الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

البدائل المستحدثة للدعوى العمومية على ضوء قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب(ة) :
بوصخرية شكري

إشراف الأستاذ (ة) :
د.قريمس سارة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
الصادق صياد	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف	رئيسا
سارة قريمس	أستاذة محاضرة – ب–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف	مشرفا ومقررا
دلال بليدي	أستاذة محاضرة – أ–	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية : 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): تشكري بوصخرية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109801230003210009

الصادرة بتاريخ: 2018-02-24

عن دائرة: بلدية الطارف ولاية الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: البدائل المستحدثة للدعوى للهوية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/10

إمضاء المعني

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

صدق الله العظيم - سورة إبراهيم الآية 07-

أول الشكر وآخره إلى الله العلي العظيم، فلولا فضله لما كان لهذا العمل أن يرى النور.

بادئ ببدء بحمد الله عز وجل على كل جزيل نعمه وعظيمه، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له.

اللهم لك الحمد قبل الرضى ولك الحمد إذا رضينا، ولك الحمد بعد الرضا، فالحمد والشكر لله والصلاة والسلام على نبي الله مصطفى مُحَمَّد ﷺ.

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، ولا باليأس إذا فشلنا.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة " قريمس سارة"، التي تكرمت عليّ بقبول الإشراف على مذكرتي، كما لم تبخل عليّ بنصائحها وتوجيهاتها السديدة، والتي كانت تذلل الصعوبات أمامنا، وكان لها أثر كبير في إتمام هذا العمل، فقد شجعتنا منذ الخطوات الأولى للبحث بكل العناية والتدبير وحسن المشورة، حتى ظهر هذا العمل إلى الوجود، ولا يسعني أمام عجز الكلمات عن وفائها حقها إلا أن ندعو الله عز وجل أن يتولى عنا جزاءها، وأن يجزيها أكرم وأفضل الجزاء.

واليوم أقدم لها ثمرة ما غرسته فينا، وأتمنى أن تنال رضاها وأدامها الله لنا

أستاذة وأختا نعتز ونفتخر بها.

كما يسرني أن أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه ومقامه، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة بصدر رحب.

وإلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد، ولو بالكلمة الطيبة.

إهـــداء

بسم الله عز وجل الكريم، وبهديه أَهتدي وبقدرته أستعين، والحمد لله الذي منحني الصبر والقوة لإنجاز هذا العمل المتواضع، الذي أتمنى أن يكون في المستوى المطلوب.

بداية أهدي هذا العمل إلى تاج رأسي" أبي" الذي هو مصدر نجاحي، الذي رباني على مبادئ وتعاليم ديننا الحنيف والأخلاق الفاضلة، ولم يبخل علينا بتوجيهاته وحنانه، إلى من حزن لفشلي وفرح لنجاحي، أبي الغالي "مبروك".

وأمي التي سهرت الليالي لارتياحي، إلى من خُلقت واحدة لا سواها، إلى من راقبتني وأنا أكبر تحت جفن عينيها، إلى التي لا أستطيع أن أرد جزء من جميلها أمي الحنون "عائشة".

إلى والديّ اللذان رفع ربي درجتهما وعظّم مقامهما، راجيًا الله أن يرضى عليّ، أهدي لهما هذا العمل المتواضع، والذي هو ثمرة جهدي.

إلى كل أفراد عائلتي، إخوتي وأخواتي، وإلى روحي أختي الطاهرة الزكية " عبلة "، والتي تركت فراغًا رهيبًا في حياتنا راجيًا أن يتغمدها الله برحمته الواسعة.

إلى زوجتي الغالية التي ساندتني في أمر وأحلى الظروف لمواصلة هدفي.

إلى قرة عيني ونور دربي وسرح فؤادي، ابنتي العزيزة على قلبي " مريم البتول"، وإلى ولي عهدي وسندي في الدنيا ابني " إلياس"، وابني الصغير " شعيب."

إلى الأساتذة الأفاضل بوعزيز عبد الوهاب؛ سعدون بلقاسم؛ والأستاذات الفضليات؛ بليدي دلال؛ غرايبية خولة؛ بوعكاز أسماء؛ وبومعزة مروى وإلى زميلتي مباركي فاطمة الزهراء.

وكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشاذلي بن جديد –الطارف.

إلى كل من ساعدني بهمسة أو لمسة، أو ابتسامة جعلتني أواصل اجتهادي وأعتذر إن سقط اسمهم سهوًا مني، وإلى كافة طلبة وطالبات قسم الحقوق دفعة 2025-2026، أهدي هذا العمل.

شكري بوصخرية

مقدمة

إن تطور المجتمع الدولي وتشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها، ساهم في ارتفاع مؤشر الجريمة وتطور أسلوب ارتكابها، الأمر الذي استتبعه تعدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية، وبسبب التطور الكمي والاتساع النوعي للجريمة، الذي نتج عنه تضخم عدد القضايا وبطء إجراءات الإحالة والفصل فيها في آجال معقولة، هذا الأمر ساهم بشكل كبير في تحول مسار السياسة الجنائية المعاصرة، التي شهدت تحولات جوهرية أعادت صياغة المفاهيم التقليدية للعدالة الجنائية، من النموذج الصارم المعتمد على التجريم والعقاب في التصدي للجريمة، إلى نموذج أكثر مرونة وتكامل، يراعى فيه البعد الاجتماعي للنزاعات الجنائية، ويهدف إلى المعالجة غير القضائية للنزاعات، ومن ثم التوصل إلى حل للدعوى العمومية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية المعقدة والطويلة.

في هذا السياق، أضحت بدائل الدعوى العمومية الوسيلة القانونية الأكثر استخداما من قبل التشريعات المقارنة لتحقيق هذا المسعى، والتشريع الجزائري لم يَحِد عن هذا الطريق بل سار وفقه، بعد ان اقتنع بالدور المحوري الذي تلعبه هذه البدائل ضمن المنظومة القانونية الوطنية، فهي ليست مجرد إجراءات ثانوية؛ بل تعد تحولا جذريا في فلسفة العدالة الجنائية الجزائرية، حيث كرس المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، وكذا الأمر الجزائي في مجال الجنح البسيطة، كما استحدث أيضا إجراء المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس في بعض الجرائم الأقل خطورة، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذه البدائل فحسب؛ بل استحدث ولأول مرة بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ما يعرف بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية في أسرع وقت وبدون نفقات إضافية، ويعد ذلك تكريسا حقيقيا لسياسة العدالة التصالحية.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية تبرز على صعيدين؛ العلمي والعملي، أما الصعيد العلمي فيتجلى من خلال ما تقدمه هذه الدراسة من نظرة معمقة لنهج السياسة الجنائية الحديثة حول بدائل الدعوى العمومية، وتساهم في إثراء الفكر القانوني في هذا المجال الذي

لايزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث في البيئة الأكاديمية الجزائرية، كما تعد هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة القانونية، خاصة في ظل التحولات العالمية التي تسير نحو العدالة التوافقية والتصالحية.

أما على الصعيد العملي تساهم هذه الدراسة في التطبيق السلس والسليم لكل إجراء، والشروط القانونية الواجب توافرها لاستخدامها، وكذا الضوابط القانونية لتطبيقها بغرض الحد من الأخطاء الإجرائية وتفادي كل إشكالات التنفيذ.

ولقد تأسست هذه الدراسة على جملة من الأهداف، نسعى من خلالها إلى تحديد المفهوم القانوني الدقيق للبدائل المستحدثة للدعوى العمومية، وتحليل الأطر القانونية التي تشكل الخلفية القانونية لهذه البدائل، من خلال التطرق لصور بدائل الدعوى العمومية التي نص عليها القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبيان شروط تطبيق كل إجراء وحدود ذلك، علاوة على الكشف عن مدى فاعلية هذه الآليات المستحدثة في الحد من القضايا الجزائية المطروحة أمام الهيئات القضائية، كما تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إشكالات تنفيذ هذه البدائل وتقييم مدى فاعليتها من الناحية العملية.

إن اختيارنا لهذا الموضوع تحديدا لم يكن صدفة، وإنما دعانا فضول البحث الأكاديمي إلى دراسته باعتباره موضوعا مستجدا على الساحة الأكاديمية، ناهيك عن تزامن اختيارنا للموضوع مع صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، الذي أضاف الجديد فيما يخص بدائل الدعوى العمومية، مما جعل الموضوع يطرح نفسه بقوة في ظل شح المراجع التي تناولت وبخاصة موضوع الاعتراف المسبق بالذنب، مما أثار فضولنا العلمي للبحث فيه.

ولقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع، اسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ هذه الأخير تتمثل في كون دراسة البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، يحتاج إلى بحث وإثراء لا سيما مع صدور قانون الإجراءات الجزائية 25-14، والمستجدات التي أقرها المشرع الجزائري، الأمر

الذي دفعنا لخوض غمار البحث فيه، بالإضافة إلى تنوع وتعدد البدائل المستحدثة التي اثارت عدة تساؤلات من حيث الإجراءات والشروط وإشكالات التنفيذ، تحتاج إلى توضيح.

علاوة على ذلك، هناك دوافع ذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية والميول نحو دراسة ما هو مستجد خاصة في مجال الإجراءات الجزائية، كونه يندرج ضمن التخصص الطالب، وذلك من أجل اكتساب الزاد الفكري وإثرائه.

وفي مرحلة البحث عن المراجع التي نثري بها دراستنا، لا حظنا صراحة أن هذا الموضوع سبقت دراسته من قبل بعض الدارسين، عدا العنصر المتعلق بإجراء المثول بناء على الاعتراف بالذنب، لكون المشرع أقره ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ولكن هذه الدراسات لم تكن بالصفة التي ترضي شغف الباحث القانوني، وأبرز الدراسات التي تفحصناها:

- **دراسة مراد بلولهي**، الموسومة بـ "**بدائل إجراءات الدعوى العمومية**"، أطروحة دكتوراه، الصادرة في 2018م – 2019م، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، والتي تناول فيها البدائل التقليدية للدعوى العمومية القائمة على الرضائية والمصالحة والعفو، على ضوء القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، ولكنه أغفل إجراء المثول الفوري، في حين أن دراستنا ركزت على البدائل المستحدثة للدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

- **دراسة أحسن مناد**، الموسومة بـ "**البدائل المستحدثة للدعوى العمومية والمسائل الجنائية**"، مذكرة ماستر، صادرة سنة 2020م – 2021م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، والتي تناول فيها البدائل المستحدثة للدعوى العمومية على ضوء القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى، في حين ارتكزت دراستنا على البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، وإضافة إجراء المثول

الفوري والاعتراف المسبق بالذنب، مع تحليل كل المستجدات التي جاء بها القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

واعتمدنا في دراستنا على منهجين، المنهج الوصفي الذي يتناسب مع سرد وعرض مختلف المفاهيم التي تعالج بدائل الدعوى العمومية، حيث وضفنا **أداة الوثائق القانونية،** لما كنا بصدد تصنيف وتوصيف البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، واستعننا في ذلك بالنصوص القانونية التي تتوزع في ثنايا القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حتى يمنحنا رؤية واضحة وشاملة عن موضوع دراستنا.

كما استعننا في دراستنا بالمنهج الاستدلالي التحليلي، والذي يتواءم مع المنهج الوصفي، عند تحليلنا لمختلف النصوص القانونية التي تأسست عليها دراستنا، خاصة التي تعالج ما هو مستجد في بدائل الدعوى العمومية، بطريقة معمقة ليتسنى لنا عرض المستجدات وتحديد النقائص.

وتتأسس إشكالية الدراسة على فرضية أساسية مفادها، أن كل إجراء مستحدث لبدائل الدعوى العمومية، تحكمه منظومة أحكام وضوابط وقواعد تضبط مختلف جوانب اختصاصه لتحقيق الغاية المرجوة منه، وعلى هذا الأساس نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في التوفيق ما بين تحقيق الأهداف المرجوة منها، والحفاظ على الضمانات القانونية لأطراف النزاع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم دراستنا هذه وفقا للسياق المنطقي إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول؛ لإجراء الوساطة الجزائية والأمر الجزائي وقسمناه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول إجراء الوساطة الجزائية، في حين عالجنا في المبحث الثاني؛ إجراء الأمر الجزائي.

أما الفصل الثاني فقد أفردناه لإجراء المثول، وتفرع عنه مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول منه؛ إجراء المثول الفوري، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه؛ إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفصل الأول

إجراء الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

الوساطة الجزائية والأمر الجزائي يمثلان إجراءين حديثين في الإجراءات الجزائية التي تقوم على مبدأ التفاوض والرضائية، وهي واسعة الانتشار كبديل عملي ويعدان من أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، ويهدفان إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على جهاز القضاء وإيجاد قنوات اتصال بين الأطراف ونظم العدالة الجنائية، علاوة على ذلك السرعة في الفصل في النزاعات وتوفير الجهد والمال لأطراف النزاع، وذلك إضافة إلى التخفيف من اللجوء إلى تطبيق إجراءات المتابعة العادية التي تتسم بالبطء والتعقيد، ومع مراعاة عند تطبيق أحكامهما المحافظة وحماية لحق العام والضمانات القانونية لأطراف النزاع.

ودراسة نظام الوساطة الجزائية والأمر الجزائي كأحد أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية على ضوء القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إجراء الوساطة الجزائية، وعالجنا إجراء الأمر الجزائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراء الوساطة الجزائية

يعد إجراء الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية، التي يسعى المشرع من خلالها إلى تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومن ثم أجاز لأطراف الدعاوى الخاصة والنيابة العامة في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق الوساطة الجزائية[1]، التي تنشأ في ظل احترام مبدأ المحاكمة العادلة التي تلزم التوزيع العادل والمتوازن لحقوق الأطراف، وهو ما تحققه الوساطة الجزائية باعتبار أن اعمالها يستوجب الحصول على موافقة مسبقة للأطراف، مع التعبير الصريح عن رضاهم الحر والإرادي للتخلي عن ضمانات المحاكمة التقليدية[2].

وعليه سوف يتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية في المطلب الأول، ثم إجراءات الوساطة الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية، تلجأ إليه النيابة العامة لحل الدعوى العمومية[3]، فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى –الجاني والمجني عليه–عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط[4]، ويترتب

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأول، دار بلقيس، الجزائر 2017، ص136.

[2]– عز الدين طباش، (نحو خوصصة الدعاوى العمومية)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة بحل النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 27/26 أفريل 2016.

[3]– رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي لإجرائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة، 2010، ص07.

[4]– أثار موضوع الوساطة الجنائية بعض التعارضات والإرشادات الفقهية اللاذعة، سيما من قبل الاتجاه التقليدي الذي يرى أن إجراءات الدعاوى الجنائية، منظمة بالقانون ولا يجوز للأفراد مخالفة أحكامها، ومن بين هذه الانتقادات؛ أن تطبيق نظام الوساطة فيه مساس بسلطة القضاء والإخلال بمبدأ قضائية العقوبة، ناهيك عن اعتبارها أحد الوسائل التي تؤدي إلى العدول عن العقوبة، كونها لا تتلاءم مع النظام الجنائي وتجد حدودها في نطاق القانون المدني، في حين وجد اتجاه آخر يقرّ بالوساطة الجزائية في المواد الحالية باعتبارها قائمة على الرضى بين الأطراف. **للاطلاع ينظر:** عيسى باليت، خصخصة المتابعة الجزائية، طبعة أولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025، ص 30، وهيبة العوارم، "الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعاوى العمومية"، مجلة التنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد جوان 2018، ص 16.

على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة[1].

ومن خلال هذا المطلب المتضمن الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية، سوف نتناول مفهوم الوساطة الجزائية في الفرع الأول، ثم نوضح الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعد الوساطة من أنظمة التسوية بين أطراف الخصومة، أو كبديل من بدائل الدعوى العمومية، حيث تمثل توجها مستحدثا للسياسة الجنائية نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي[2]. وقبل الحديث عن هذا الاجراء، حري بنا أن نحدد مدلوله اللغوي والاصطلاحي، وكذا الفقهي والقانوني.

أولا: التعريف اللغوي

الوساطة لغة؛ مشتقة من اسم الفعل وسط، ووسط القوم وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل، والتوسط بين امرين أو شخصين، تفض النزاع القائم بينها بالتفاوض، والوسط هو المتوسط بين المتخاصمين، والوساطة؛ وسيلة لحل النازعات الدولية بالطرق السلمية، بقيام شخص دولي أو أكثر بالتوفيق بين أطراف من يتعاقد لحساب نفسه ظاهرا أو لحساب غيره خفية[3].

ثانيا: التعرف الاصطلاحي

اصطلاحا؛ الوساطة الجزائية هي إجراء بموجبه يحاول شخص من الغير حيادي لا يملك السلطة لمنع القرار، بهدف مساعدة الأطراف للوصول إلى اتفاق بينهم لوضع حد حيال

[1]– رمضان عبد الحميد اشدن، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص17.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص220.

[3]– سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 1998، ص167.

الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض مناسب عن تضرره، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني بوسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات، ويقوم بها شخص يسمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين أطراف الجريمة وذلك في سبيل التواصل إلى حل للنزاع القائم بينهم، والذي كان من المقرر أن تفصل فيه المحكمة الجزائية المختصة، ويتم التفاوض بحرية تامة.[1]

ثالثا: التعريف الفقهي

تعرف الوساطة الجزائية بأنها إجراء بديل عن الدعوى العمومية، متروك لإرادة الأطراف الذين لهم حق اللجوء إليه من تلقاء أنفسهم، أو بتدخل وسيط أو عن طريق اقتراح من الجهات القضائية أو النيابة العامة، ومعها ينقضي حق الدولة في العقاب، حيث يهدف إلى قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد وإعادة الألفة بينهم خاصة إذا كانت بينهم روابط قرابة أو مصاهرة أو صداقة[2].

والوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدة شخص محايد[3].

وفي هذا السياق عرفها الأستاذ كمال فنش بأنها: «آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين، وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع[4].

هذا وعرف رامي متولي القاضي الوساطة الجزائية بأنها: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة، أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف (الجاني والمجني عليه)، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي

---

[1]– وهيبة العوارم، مرجع سابق، ص 16.

[2]– سامي النصراوي، المرجع السابق، ص167.

[3]– الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص18.

[4]– دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012، ص22.

تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية[1].

من التعاريف السابقة نخلص إلى أن الوساطة الجزائية هي آلية يتم اللجوء إليها إما من طرف وكيل الجمهورية؛ أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويترتب على تنفيذها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وجبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية، وتهدف الوساطة إلى إيجاد قنوات جديدة للاتصال بين الأطراف المتخاصمين ومحاولة التوفيق بينهما ومساعدتهما لإيجاد صياغة حلول ملائمة وممكنة بعيدا عن أي ضغوط خارجية بل تجسد مبدأ سلطان الارادة والرضى.

رابعا: التعريف القانوني

بالعودة إلى الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى)، نجد أن المشرع الجزائري قد امتنع عن تقديم تعريف قانوني للوساطة الجزائية؛ واكتفى بتقديم مجموعة من النصوص الإجرائية، حدد من خلالها كيفية تطبيق الوساطة الجزائية وبين أنواع الجرائم والشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه الآلية، من خلال المواد 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى[2].

أما القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فنجد أن المشرع قد تمم بعض أحكام هذه الآلية ونص عليها في القسم الثالث من المواد 59 إلى 68 منه. [3]

وفي ذات السياق أورد القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، تعريفا للوساطة الجنائية، وذلك بموجب نص المادة 03 منه، حيث جاء فيها؛ بأن الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إجراء اتفاق بين الطفل وممثلة الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة

[1]- رامي متولي عبد الوهاب القاضي، مرجع سابق، ص10.

[2]- ينظر: المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الملغى)، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

[3]- ينظر: المواد 59 إلى 68 من القانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 غشت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، المؤرخة في 13 غشت 2025.

أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[1].

والوساطة مصطلح ورد في قانون العمل وبالتحديد في المادة 10 منه، حيث ورد فيها أن الوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل، على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه[2].

هذا وقد أشارت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى مفهوم الوساطة الذي يستشف من سياق النص الذي جاء فيه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد بإنشاء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من نشأنه أن يمس بالنظام العام. [3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها

تتحدد الطبيعة القانونية للوساطة بحسب كل رأي والأساس الذي اعتمده، وتختلف صورها وتتنوع باختلاف المناهج التي يضمها نشاط جهة الوساطة ويرجع هذا التعدد إلى حداثة فكرة الوساطة، وهو ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا: الطبيعة القانونية للوساطة

اختلفت الآراء الفقهية المحددة للطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية، باختلاف الأسس القانونية المستند إليها، فاتجه جانب من الفقه إلى إضفاء الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية، في

[1]– ينظر: المادة 03 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]–ينظر: المادة 10 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم.

[3]– قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفيري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

حين ذهب رأي أخر إلى اعتبار الوساطة بديلا عن الدعوى الجزائية، واعتبرها اتجاه ثالث بأنها ذات طبيعة إدارية[1].

1-الوساطة ذات طبيعة اجتماعية

يرى جانب كبير من الفقه في سياق ابحاثهم عن الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في إطار الإجراءات الجزائية، على اعتبارها وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي، وهدفها تبسيط الإجراءات وإعادة الوئام بين الخصوم وتخفيف العبء عن كاهل القضاء وهو ما يصعب تحقيقه في الإجراءات الجنائية التقليدية.

وفي هذا الصدد يرى جانب آخر من الفقه أن الوساطة هي تنظيم اجتماعي مستحدث، يمتزج فيه العرق الاجتماعي بالنظام القانوني، وهو لا ينفي الطبيعة الجنائية للوساطة إذ من خلالها يتوصل إلى تسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرفا ثالثا محايدا ومستقلا يخضع لاختيار أطراف النزاع، وبالتالي تهدف الوساطة إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة الأطراف إلى تحقيق التوصل إلى تسوية توفيقية بعيدا عن مسرح القضاء[2].

2-الوساطة ذات طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي، ينزع الصفة التجريمية عن الجريمة، ومن ثم ينحصر الاختصاص القضائي على الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة، وبذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية أو تعد شكلا من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط، وهذا الأمر صادر نيابة ذو طبيعة إدارية[3].

---

[1]- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص251.

[2]- نادية بحري، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025، ص44.

[3]-خديجة عمراوي، حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، تعدد 01، جوان 2021، ص266.

وفي سياق ذي صلة، اعتبر البعض أن الوساطة إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية، وبذلك تمثل جزء من الدعوى وليس بديلا عنها، كما أن الاتفاق الذي يتوصل إليه أطراف الخصومة بمعرفة الوسيط وأجازته النيابة العامة وأخضعته للتقدير طبقا لمبدأ الملاءمة، لذلك تبقى الوساطة معلقة ولا تنتهي بقيام الجاني بالتعويض عن الأضرار وإزالة آثار الجريمة، ثم صدور قرار بالحفظ عن النيابة العامة.

فالوساطة إذن هي إجراء إداري يصدر عن النيابة العامة في إطار اعمال سلطتها التقديرية مادامت تستمد طبيعتها من قرار الحفظ الذي يعتبر ذو طبيعة إدارية[1].

3-الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية تعد بديلا عن العدالة الجنائية المطبقة ولا تمثل صلحا جنائيا، مستندين في ذلك على أن الوساطة لا تقوم على فكرة تطبيق العقوبة، وإنما يؤسس على فكرة إنهاء المنازعات الجنائية وبالتالي تجنب لجوء الأطراف إلى الدعوى العمومية.[2]

والوساطة الجزائية -كما يراها بعض الفقه- تقوم في جوهرها على الرضائية، من خلال إتباع نظام مؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه بناء على اقتراح النيابة العامة بتدخل عضو من أعضائها أو من خلال تفويض سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا يهدف إلى حل الخصومات الجنائية التي بطبيعتها يمكن التصالح فيها بغير الطرق التقليدية المعروفة، بحيث يجد إطاري خارج السلطة القضائية على الرغم من بقاءه تحت رقابتها حفاظا على الروابط الاجتماعية وجبر لضرر الضحية وإعادة تأهيل الجاني[3].

[1]- نادية مجري، مرجع سابق، ص45.

[2]- وهيبة العوارم ، مرجع سابق، ص17.

[3]- وهيبة العوارم ، مرجع سابق، ص17.

وتخضع الوساطة الجزائية لموافقة الأطراف بإتباع إجراءاتها، بدل إجراءات المحاكمة التقليدية وقبول وكيل الجهورية، وبالتالي تكتسي الوساطة الجزائية طبيعة خاصة تحت مظلة الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: صور الوساطة الجزائية

تتعدد وتتنوع أشكال الوساطة الجزائية وذلك راجع إلى تعدد وتنوع المناهج التي يضمها نشاط جهة الوساطة ويرجع هذا التعدد إلى حداثة فكرة الوساطة ويقسم الفقه أشكال الوساطة الجزائية إلى طائفتين: الوساطة المفوضة التي تشكل الغالبية الكبرى لصور الوساطة إلى جانب الوساطة المحتفظ بها[2].

1- الوساطة المفوضة

يقصد بالوساطة المفوضة، هي تلك الوساطة التي تتم بمعرفة شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص لحل المنازعات بناء على تفويض النيابة العامة لحل النزاع وديا وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليهم[3].

تتم هذه الصورة من الوساطة المفوضة بواسطة أو بموجب وكالة قضائية تسمع للوسيط المباشرة مهمته وتستند إلى إتفاقيات تبرم بين النيابة العامة وهذه الجمعيات وتتم هذه الوساطة تحت رقابة النيابة العامة التي يكون لها حرية التصرف في الدعوى[4].

في هذا الصدد يشترط في الوسيط أن يكون تابع لأحد هذه الجمعيات للمساعدة للضحايا، التي ترتبط مع النيابة العامة بمقتضى اتفاق لتنفيذ المهمة، والاتفاق له شكل معين ومحدد وصريح

---

[1]- عيسى باليت، مرجع سابق، ص34.

[2]- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون لإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص521.

[3]- Jacques Faget, la mediation penale : Une dialectique de l'ordre et du désordre, désirance et société, 1993, volume 17, N°3, P228

[4]- أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص525.

ومكتوب من النيابة العامة الخاص بالوساطة، مع مراعاة الحقوق الأساسية للخصوم وخاصة صفة الرضائية[1].

تعد النيابة العامة هي مصفاة القضايا التي تخضع لإجراء الوساطة الجزائية، وتتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة محل النزاع وفقا لنتائج الوساطة، مما أدى إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض.

2/-الوساطة المحتفظ بها:

إن الوساطة الجزائية تقتضي قيام شخص ثالث للتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية التواصل إلى حل ودي ينهى الاضطراب الناتج عن الجريمة ويتعين أن يكون هذا الوسيط من الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، جمعية أو هيئة أهلية، فبعد تبني المشرع الفرنسي نموذج الوساطة المحتفظ بها، استبدلت هذه الهيئة بدوائر حكومية وهي مرافق العدالة والقانون أو قنوات العدالة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يشرف عليها أو يترأسها أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد قضاة الحكم، وعلى ذلك فإن الوسيط في الوساطة المتحفظ بها؛ هو إحدى الجهات التابعة للنيابة العامة وبالتالي تبقى الدعوى العمومية في حيازة النيابة العامة، دون أن تخرج عنها بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا[2].

على ضوء ما تقدم فإن الوساطة المحتفظ بها، يقصد بها تلك الوساطة التي تتم عن طريق دوائر حكومية تمارس دور الوسيط وتخضع للوقاية لإشراف المباشر للنيابة العامة فهي تشير من قبل قضاة النيابة العامة على مستوى دور العدالة[3]وهي تهدف إلى تقريب المواطن من أجهزة العدالة وحل المشاكل بكل إنسانية وإطلاع المواطن كل الاجراءات القضائية والادارية المتبعة في

---

[1]- Jean piérre Bonafe – Schmitt, la médiation pénale en France et aux etat – llris, édition L-G-D-J paris, 1998- P40

[2]– بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج بخضر، باتنة 1، الجزائر، 2018، 2019، ص190.

[3]– إبراهيم خليل عوسج، "الوساطة الجزائية المشروعة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد 5، 2012، ص70.

القانون الجنائي والمحافظة وحماية حقوق الاطراف من الضياع وتباشر مهمة الوساطة في جرائم البالغين والأحداث ...إلخ وبالتالي فالوساطة المحتفظ بها تختلف عن الوساطة المفوضة.

ومن خلال دراستنا للصورتين نلاحظ أن المشروع تبني واعتمد الوساطة المحتفظ بها في قانون حماية الطفل، ونستشفه كذلك من نص المادة 59 من القانون 25-14[1].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة في المادة الجزائية آلية حديثة اعتمدها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، من المواد 110 إلى 115 [2]، وذلك في الفصل الثالث منه، ثم تلى ذلك إقرارها بمقتضى تعديل قانون الاجراءات الجزائية 15-02 من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وهو ما أكده في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجديد في نص المواد من 59 إلى 68 منه[3].

وقد تبنى المشرع هذا الاجراء، رغبة في تخفيف العبء عن مرفق القضاء، ومسايرة تحقيق فعالية جهاز العدالة، وإتاحة الفرصة لاستمرار العلاقة بين الخصوم، ووضع حد للنزاع بطريقة ودية والقضاء على كل مسبباته وتقليل الوقت والجهد والتكاليف.

وبعد تطرقنا للإطار القانوني للوساطة الجزائية هذا ستناول في الفرع الأول نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها ونعالج في الفرع الثاني إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها.

[1]- تنظر: المادة 59 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: نص المواد 110 إلى 115 من القانون 15-12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

[3]- ينظر: نص المواد من 59 إلى 68 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها

يخضع إجراء الوساطة الجزائية، إلى ضوابط ومحددات يجب توافرها حتى يتم اللجوء إلى حل الخصومة الجنائية، عن طريق هذا الإجراء البديل بدلا من السير في الإجراءات التقليدية للدعوى.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية

نعني بنطاق الجزائية، الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية، لذلك استوجب تحديد تلك الجرائم في التشريع الجزائري ثم تحديد طبيعتها، ومن الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف والموضوع كي يتسنى الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

1/ نطاق الوساطة من حيث الأطراف

جاء في نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة أو بناء على طلب الضحية أو لمشكي منه إجراء وساطة، عندما يكون من شأنها وضع حد للنزاع وجبر الضرر الناتج عن الجريمة ويمكن أن يكلف أحد الوسطاء للقيام بالوساطة وهي أحكام خاصة بالبالغين.

أما بالنسبة للجنح أو المخالفات التي يرتكبها الأحداث فإن الوساطة تتم بناء على؛ طلب من الطفل أو ممثلة الشرعي أو محامية أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، مع مراعاة استطلاع ومعرفة أي كل منهم[1].

وإذا قام ضابط الشرطة القضائية بمهمة الوساطة، فإنه يتعين عليه دفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية، لاعتماده والتأشير عليه ومن هنا يمكن أن نعرض أشخاص الوساطة، على النحو التالي:

[1]- ينظر: نص المادة 59 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

إن إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة، هي من صلاحيات النيابة العامة لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجمع وسلامة أفراده، فإن يغلّب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، ومراعاة منه لاعتبارات خاصة تتعلق بحماية الأسرة وحماية اقتصاد البلاد، فهي تقيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، شرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني المضرور[1]، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري المقارن، إضافة إلى هذا الشرط فإن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة، والذي نستشفه في كلمة "يجوز"، فله حرية مطلقة في اللجوء للوساطة من عدمه ولا يمكن للأطراف جبر النيابة العامة على إجراء الوساطة، لأنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أجاز القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية، إجراء الوساطة بنفسه أو أحد مساعديه؛ أو من يفوضه من الوسطاء؛ أو ضابط الشرطة القضائية؛ إذا كان الطفل قاصر وذلك طبقا للمواد 110-111 من القانون 15-12 السالف ذكره. [2]

ب- <u>الوساطة بناءا على طلب الضحية</u>

يجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية المتضررة لجريمة بشكل مباشر أو غير مباشرة وطلبه يقتصر على طلب تعويض مالي حتى ولوا بعد تحريك الدعوى العمومية وهو حق لضيق ومضمون للضحية بقوة القانون ولا يمكن لأي شخص أخر يباشر مكانه ومن ثم فإن الطرف الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الاجرامي شخصه[3].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص ص 24-25.

[2]- ينظر: المواد 110-111 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل.

[3]- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992، ص51-

وبذلك فإنه يجوز للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة، عندما يكون الفعل الاجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الطلب خارج نطاق الوساطة فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

ج-الوساطة بطلب من المشتكي منه

المشتكي منه؛ هو كل من توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا، وهنا يجب التمييز بين المشتبه فيه والمشتكي منه لأن هذا الأخير يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب من الجاني والضحية.

2/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقتصر نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع، على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وقد أجاز المشرع الجزائري الوساطة في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام وحددها على سبيل الحصر، ويمكن تقسيمها إلى عدة فئات، هي:

أ- جرائم تمس بالأشخاص واعتبارهم

يقصد بها الجرائم التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهي جرائم السب (المادة 297 ق ع) وجنحة القذف (المادة 296 ق ع) وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادة 303 مكرر ق ع)، جريمة التهديد (المواد 185، 186، 187 ق ع)، جنحة الوشاية الكاذبة (المادة 300 ق ع) وجريمة ترك الأسرة (م 330 ق ع) وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة (م 331 ق ع) جريمة عدم تسليم الطفل (م 328 ق ع) وجريمة الضرب والجروح غير عمدية (م 289 ق ع) وجريمة الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة (المادة 264 ق ع).

[1]- ينظر: المادة 61 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- جرائم تمس الأموال

يمتد نطاق الوساطة الجزائية كذلك إلى جرائم الأموال، كجنحة إصدار شيك بدون رصيد (م 374 ق ع)، خيانة الأمانة (م 376 ق ع)، جنحة الاستلاء بطريق كلي أو جزئي على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أشياء مشتركة (م 363 ق ع)، السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (م 350 ق ع)، الاخفاء بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (م 387 ق ع)، النصب بين الأصهار والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة (م 372 ق ع)، جنحة الاعتداء على الملكية العقارية (386 ق ع)، جنحة التخريب والاتلاف العمدي لممتلكات الغير (م 407 ق ع)، جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي أملاك الغير (م 413، 413 مكرر ق ع).

كما يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة.

هذا ويمكن أن تكون المخالفات موضوع الوساطة الجزائية أيضا.

ويمتد نطاق الوساطة في قضاء الأحداث في الجنح والمخالفات، ويُستثنى من ذلك الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل[1].

ثانيا: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

هناك عدة شروط يجب توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية، وهي تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1/ الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية، في ضرورة توافر الأهلية الجزائية؛ والكتابة.

[1]- أنظر: المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

أ- **الأهلية الاجرائية:** إذا كانت الوساطة الجزائية تخضع لرغبة الأطراف وتعبيرهم عن إرادتهم، للجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، فلا بد أن يتمتع أطراف النزاع بالأهلية الإجرائية الكاملة[1].

ويقصد بالأهلية الكاملة، أهلية مباشرة الإجراءات وليس أهلية المسؤولية الجزائية، ويستثنى منها الحدث، وحتى يكون إجراء الوساطة صحيح يجب بلوغ السن القانونية، وأن يكون متمتع بكامل قوات العقلية.

ونظرا إلى أن أطراف النزاع تتكون من الضحية والمشتكي منه، فإن سن الرشد المدني هو 19 سنة طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري[2]، وسن الرشد الجزائي هو 18 سنة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

فالأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكي منه هي 18 سنة طبقا لنص المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4]، وفي حالة عدم بلوغ سن 18 سنة فإنه في هذه الحالة بصدد إجراء وساطة أحداث وليس وساطة بين البالغين.

أما بالنسبة للضحية فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لإجراء الوساطة هي 19 سنة، وهذا على اعتبار حقوقه المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة، وإن لم يبلغ هذه السن القانونية فإن الولي أو الوصي هو من يتولى مباشر إجراءات الوساطة نيابة عنه.

---

[1]- بن الطيبى مبارك،" الوساطة الجنائية على ضوء لأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، عدد 08، ديسمبر 2016، ص170.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، المادة 40 المتضمن ماذا!!!؟؟؟؟

[3]- ينظر: المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- ينظر: المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ب- الكتابة:

تعتبر الكتابة شكل جوهري؛ لذا يجب أن تكون جميع إجراءات الوساطة مكتوبة، بداية من اتفاق إجراء الوساطة، إلى محضر اتفاق الوساطة، وهو الأمر الذي أقرته المادة 59 من القانون 25-14[1]، التي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر، وحددت بياناته واشترطت التأشير والتوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية، وكذا المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

2/ الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية، في ضرورة توافر عدة نقاط والتي تعتمد عليها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا الاجراء، والذي يحمل اعتبارات جوهرية في نظام العدالة والقانون.

أ- عدم تحريك الدعوى العمومية

يشترط في إجراء الوساطة أن تكون هناك جريمة نشأت عنها دعوى عمومية، وهو ما يفترض تحريك الدعوى العمومية وترتب عليها وجود شخص نسب له ارتكاب الجريمة، ووجود مجني عليه لحق به ضرر، فلا يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة الجزائية إلا إذا تأكد من توافر أركان الجريمة، وألا يلجأ إلى حفظ أوراق الدعوى كخيار آخر، يجوز له من خلاله التصرف في الدعوى العمومية[3].

ويشترط في إجراء الوساطة، أن يتم قبل المتابعة الجزائية، فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة الجزائية، فيصنع عليها إحالة القضية على الوساطة وهو ما أخذ به المشرع بمقتضى

---

[1]- ينظر: المادة 59 من القانون 25-14 المتضمن بقانون ا ج ج، مرجع سابق

[2]- ينظر: المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق لحماية الطفل، مرجع سابق

[3]- مزعاد إبراهيم، "الوساطة في المادة الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 3، عدد 5، ص45.

المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والمادة 110فقرة 01 من القانون المتعلق بحماية الطفل[2]، أي بالنسبة للبالغين والأحداث على حد سواء.

ب- ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

معنى الملاءمة؛ هو السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، حيث يمكن لوكلاء الجمهورية ممارسة صلاحياتهم في إطار تقليدين وهما؛ إما حفظ القضية؛ أو المتابعة[3].

وبعد إدراج الوساطة ضمن آليات تسيير الدعوى العمومية، يكون المشرع قد استحدث نظاما ثالثا يسمح للنيابة العامة بالمبادرة إلى عرض الوساطة، وهنا يتجسد مبدأ الملاءمة فيمتد إلى تحريك الدعوى العمومية؛ أو حفظها؛ وعرض الوساطة تخضع لما تراه النيابة العامة حفاظا على مصلحة المجتمع متى رأته أمرا مناسبا[4].

وفي هذا السياق يمكن القول بأن الوساطة الجزائية هو بمثابة رد الفعل العقابي بالنسبة لوكيل الجمهورية اتجاه الجاني، لذلك منح المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة تقديرية في تقدير مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية، فالنيابة العامة هي من تملك تحريك الدعوى العمومية كأصل عام واللجوء إلى إجراء الوساطة هو أمر جوازي تمتلكه أيضا، وهذا تحت رعايته ورقابته واستبعاد القواعد والطرق القانونية التقليدية القابلة للتطبيق، مع مراعاة الرضائية بين الأطراف ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها.

---

[1]- ينظر: المادة 59 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- Frédéric debove ؛françois falletti et emmanuel Dupic, précis de droit pénale et de procédure pénale, 5 Edition, delta Beyrouth ; Liban, 2013, P 540.

[4]- بربارة عبد الرحمن، الوساطة كآلية لتسيير الدعوى العمومية، ملتقي دولي حول: الطرق البديلة لتسوية النزاعات "لحقائق والتحديات" في يومي 26 و 27 أفريل، جامعة بجاية الجزائر، ص10 .

وترتيبا على ذلك فإنه لا يمكن جبر النيابة العامة على قبول إجراء الوساطة أو الإحالة دون موافقتها حتى ولوكان موافقة الأطراف.

ورغم ما تتصف به النيابة العامة من حياد وموضوعية، إلا أنها تشجع إجراء الوساطة لما له من فائدة في إنهاء الدعوى العمومية، والمتمثل في اختصار الإجراءات والابتعاد عن المحاكمة التقليدية وتقليل الأعباء عن جهاز العدالة.

وتستند النيابة في تفعيل إجراء الوساطة إلى معيارين؛ الأول متعلق بالضرر الواقع على الضحية وأثره الاجتماعي؛ والثاني متعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية.

وتفعيل مبدأ الملاءمة من طرف النيابة العامة، يؤدي إلى عدم تحقيق المساواة بين الأشخاص أمام القانون، وتختلف الاثار وبالنسبة لإجراء الوساطة الجزائية فالشق السلبي هو جرائم العود بسبب الاستفادة من عدم تحريك الدعوى العمومية وصدور حكم في حقه بالنسبة للجناة، والشق الإيجابي هو المحافظة على سمعة الجاني وعدم تسجيل الأحكام في جريدة السوابق العدلية بسبب عدم تحريك الدعوى العمومية وصدور الأحكام[1].

ج-تحقيق الهدف من الوساطة

المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق كل الأهداف المرجوة من إجراء الوساطة مجمعة؛ بل استخدم "أو" أي وردت على سبيل التخيير وهو ما نصت عليه المادة 59 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وبالنظر إلى نص المادة السابقة الذكر تحدثنا عن ثلاث أهداف هي:

1- وضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة؛ متى كان سهلا وممكنا وإزالة الاخلال يكون أكثر نجاعة وفعالية لاتخاذ إجراء الوساطة والوصول إلى حل يبقى على الروابط الاجتماعية وبهذا المفهوم للمشرع تعتبر ألية لرعاية مصلحة المجتمع.

[1]- بلهولي مراد، مرجع سابق، ص214.

[2]- ينظر: المادة 59 القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- جبر الضرر المترتب عن الجريمة؛ وهو جبر الضرر اللاحق بالضحية ولا يتحقق إلا بفرض التعويض، مثل تعويض مالي أو اعتذار كتابي أو شفهي أو قيام بعمل لصالح الضحية، وجبر الضرر له جانب عاطفي أكثر منه مادي، عندما يطلب الجاني العفو والصفح من الضحية فهو يقيد الثقة لهذا الأخير وهو ما يساهم في تدعيم الأمن العام على خلاف جبر الضرر عن طريق الدعوى العمومية.

3- إعادة إدماج الجاني؛ من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الوساطة الجنائية، هو إعادة إدماج الطفل في قانون حماية الطفل اجتماعيا، ويعتبر هذا الهدف تحصيل حاصل لجبر الضرر.

وبالتالي فالوساطة تقوم على ثلاثة عناصر وهي؛ رعاية حقوق الضحية عن طريق جبر الضرر؛ وإزالة الاخلال الناتج عن الجريمة ومن ثم تصنيف الأمن العام وتحقيق فائدة الجاني بإعادة تأهيله اجتماعيا وإصلاحه من جديد.

د-قبول الأطراف

قبل اللجوء إلى الوساطة، يجب على النيابة العامة الحصول على موافقة الأطراف باعتباره شرط جوهري للسير في هذه العملية، وعقد جلساتها وقبول الأطراف واحد من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية[1].

وفي حالة ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته واختيار اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، فيتعذر القيام بالوساطة والمواصلة فيها لكونها إجراء لا يتم إلا بموافقة إرادة الأطراف وموافقتهم، فهي صورة من صور العدالة الرضائية الحديثة وتمثل محور من محاور السياسة الجنائية.

وهو ما جعل الفقه يرى بوجود تقارب بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية، في نطاق بدائل الدعوى العمومية في صورة الوساطة الجزائية القائمة على الرضائية، وقد نص المشرع على

[1]- Paul Mbanzoulou, La médiation Pénale, l'hcomattan, Paris, 2012, P 15.

الرضائية في نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، لإجراء الوساطة ويجب توافر الرضى في جميع مراحل الوساطة الجزائية، ومفاد هذا القول أنه بإمكان الضحية أو المشتكى منه الامتناع عن الاستمرار في الوساطة والتوقف عن هذا الاجراء، واللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية في حالة التأكد والتيقن من الحصول على البراءة أمام القضاء أو الحصول على تعويض أكبر لذا وجب على الوسيط تقديم لطرفي النزاع شرحا مفصلا لظروف الدعوى والنظام القانوني للوساطة بتعريفهم بحقوقهم وبيان الغرض من الوساطة وقواعدها حتى يكون الرضى صادرا عن قناعة تامة[2].

فطبيعة رضى المنشئ لاتفاق الوساطة الجزائية، يرى بعض الفقه أنه ليس كالرضى في المسائل المدنية فهو رضى من طبيعة خاصة، وهو رضا تنازلي إلزامي[3].

والرضا لا يحمل في معناه التعبير عن القبول للاتفاق؛ بل يعتبر كذلك اعتراف وتنازل عن أهم المبادئ الإجرائية والضمانات التي تمنحه له القانون أثناء المتابعة الجزائية.

بالعودة إلى نص المادة 59 قانون الاجراءات الجزائية[4] نلاحظ في فحواها، وجود افتراض من الجاني على ارتكاب الجريمة، وبالنظر إلى أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أين تم التأكيد على ضرورة اعتراف الطفل بما فعله لإتمام إجراءات الوساطة، وهذا الاعتراف قد يكون دليلا ضد الجاني في حال فشل إجراء الوساطة الجزائية، واللجوء إلى المتابعة الجزائية بالرغم من خضوعه للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، تحت مظلة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

---

[1]- ينظر: المادة 60 من القانون 15-24 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص541.

[3]- طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي، ملتقى دولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

[4]- ينظر: نص المادة 59 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

أولا: إجراءات الوساطة الجزائية

يمر إجراء الوساطة الجزائية بثلاث مراحل أساسية وهي؛ مرحلة الاجراءات التمهيدية للوساطة؛ مرحلة المفاوضات، مرحلة الاتفاق وتنفيذه.

1/ مرحلة الاجراءات التمهيدية للوساطة

تباشر المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري؛ بإحالة النزاع على الوساطة وذلك بالمبادرة إلى اقتراح الوساطة مع مراعاة الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 61 قانون الاجراءات الجزائية ج[1]، ويمكن له أن يقرر الوساطة من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد أطراف النزاع، ويتم ذلك بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية، وطلب الأطراف لإجراء الوساطة هو قابل للرفض أو القبول من طرف وكيل الجمهورية.

وبالنظر إلى الفقرة 03 من المادة 110 من القانون 15-12[2] المتعلق بحماية الطفل، فاللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[3]، ومن ثم فهو أول إجراء يتخذ بصدد الوساطة، وبعد إصدار وكيل الجمهورية يقوم باستدعاء الأطراف أين يشرح لهما عملية الوساطة، ويذكرهما بالوقائع والنصوص ثم يقترح عليهما إجراء الوساطة من أجل الوصل إلى حل النزاع ويخيرهما بحقهما في الاستعانة لمحامي طبقا للمادة 60 قانون الاجراءات الجزائية ج.[4]

[1]- ينظر: المادة 61 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 110 فقرة 03، من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل.

[3]- ينظر: المادة 66 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- ينظر: المادة 60 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة قبولهما يتم تحرير اتفاق قبولهما لإجراء الوساطة في شكل مكتوب وهذا ما نصت عليه المادة 62 قانون الاجراءات الجزائية ج[1]، ليتم الشروع في عملية المفاوضات إما في الجلسة نفسها أو جلسة موالية.

2/ مرحلة المفاوضات

تساهم الوساطة الجزائية في بناء علاقات جديدة بين الطرفين من خلال التفاوض بينها حول الفعل المجرم والضرر المترتب عليه، محاولة جبر الضرر وإصلاحه[2].

فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع ومن ضمن هذا السعة يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة ويتعرف كل واحد على حقوقه[3] ويحاول الوسيط تقريبا وجهات النظر بين الطرفين للوصول إلى حل ودي ويمكن للأطراف تبادل الكلام بكل حرية، كما تتيح للضحية التعبير عن ألمه وغضبه عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، كما تسمح للجاني بالتعبير عن ندمه وأسفه عن الفعل المجرم الذي افترضه وهو ما يسمح بإعادة تأهيل الجاني وبناء علاقة جديدة بينه وبين الضحية.[4]

ويظهر الدور التوفيقي للوسيط من خلال إدارة الجلسات وبذل الجهد للتقريب بين وجهات النظر لأطراف الخصومة، من خلال الاتصال واستطلاع الآراء وتحقيق التوازن أثناء المحادثات، ومنح الوقت الكافي للتعبير والاستماع لهم. ولا يستعمل الوسيط أسلوب الجبر والفرض للحلول؛ بل تبقى خاضعة لمبدأ سلطان الإرادة للأطراف، وتمثل المرحلة الفاصلة نجاح جهود الوساطة، وتتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تعاون وتفاهم من أجل وصول إلى حل للنزاع.[5]

---

[1]- ينظر: المادة 62 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - Jean piérre Bonafe – Shmitt, OP – cit, P20

[3]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص229.

[4]– هارون نورة،" ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية"، المجلة لأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص90.

[5]– هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، سطيف، عدد 25، ديسمبر 2015.

والعلاقة في مرحلة التفاوض هي علاقة تعاقدية، لأن دور الاشراف فيها يكون لوكيل الجمهورية هو دور حيادي لكن بمفهومه الإيجابي، فهو لا يتدخل في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا كان متعارض مع النظام العام أو القانون.

أما ميعاد الجلسات فالمشرع الجزائري لم يقيدها بميعاد محدد؛ بل تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما نص المشرع على إمكانية تجزئة الاتفاق الخاص بالوساطة الجزائية، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية، أو مكتب أحد مساعديه في جلسة غير علنية للجمهور ومن طرفهما أو من طرف الوسيط المفوض، لكن في جميع الحالات تتم الوساطة الجزائية في المحكمة طبقا لأحكام المادة 59 فقرة 06 إ ج ج[1]، كما يمكن أن تتم في مكتب الضابط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بالأحداث.

3/ مرحلة الاتفاق وتنفيذه

هنا يجب التمييز بين إجراءين؛ فالأول هو الاتفاق على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال جلسات التفاوض، والثاني هو العمل على تنفيذها.

أ- **مرحلة الاتفاق:** في هذه المرحلة إما يتعذر عن أطراف النزاع مساعدة الوسيط والتوصل إلى حل لفك النزاع؛ فتفشل الوساطة، وإما أن ينجح إجراء الوساطة الجزائية فيتم تحرير اتفاق الوساطة والذي يمثل أحد المراحل الهامة في سياق إجراء الوساطة، ذلك أنه يحدد تعهدات الأطراف بوضع حد للنزاع[2].

ولقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لأثاره، شرطا شكليا يتمثل في كتابته، ومن الضروري إعلام الأطراف أن هذا المحضر غير قابل للطعن، طبقا لأحكام المادة 64 قانون الاجراءات الجزائية ج[3]، وأنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق لآجال

---

[1]- ينظر: المادة 59 فقرة 06 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- إبراهيم عبد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص43.

[3]- ينظر: المادة 64 قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

محددة يتعرض، المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية[1].

ب- مشتملات الاتفاق: جاء في نص المادة 62 قانون الاجراءات الجزائية ج[2]، يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وحيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، ويوقعه الأطراف والوسيط، وتسلم نسخة لكل طرف، ويرفع إلى وكيل الجمهورية ليوقعه ويؤشر عليه من أجل تنفيذها ويوقع عليه أمين الضبط أيضا، كما ورد في نص المادة اتفاق الوساطة يتضمن:

إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون، يتوصل إليه الأطراف وهذا ما اقرته المادة 63 قانون الاجراءات الجزائية[3].

ثانيا: الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية

1- حول تقادم الدعوى العمومية: وفقا لأحكام المادة 66 قانون الاجراءات الجزائية، فإنه يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة.

2- حول نتائج الوساطة الجنائية، وتترتب آثار في حالة نجاحها أو فشلها مدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف:

أ- في حالة نجاح الوساطة الجزائية؛ تنتهي الوساطة الجزائية عندما ينفذ الجاني الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة وفي الآجال المحددة.

ب- في حالة فشل الوساطة الجزائية؛ تترتب على عدم نجاح إبرام الوساطة الجزائية، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته، وهي نتيجة طبيعية

[1]- ينظر: المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات.

[2]- ينظر: المادة 62 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر: المواد 63، 67 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لفشل الوساطة، وبذلك يعجز الأطراف عن الوصول إلى حل النزاع، ومن ثم الاتجاه إلى تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملاءمة وهو ما أقرته المادة 67 قانون الاجراءات الجزائية.[1]

بالإضافة إلى حالة الرفض العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية متابعة المشتكي منه جزائيا عن الجريمة الأصلية، المتابع بها بالإضافة إلى تعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقره 02 ق ع.

وتترتب أيضا آثار أخرى تتمثل في عدم جواز الادعاء المباشر على ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بهذه الواقعة كسابقة في العود، وكذا عدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية.

كما يترتب على الوساطة الجزائية أيضا ما يلي:

1- يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 65 قانون الاجراءات الجزائية[2].

شأنه في ذلك شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

2- لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، باعتبار عملا إداريا وليس قضائيا.

المبحث الثاني: إجراء الأمر الجزائي

إن تطور الجريمة مرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور الذي عرفته البشرية في شتى المجالات، مما أدى إلى ضرورة وضع قوانين متعددة لمسايرة هذا التطور ووضع قواعد جديدة تنظم حياة الناس، وهذا مما انعكس على توسيع دائرة التجريم نتيجة تراكم وكثرة النصوص القانونية الأمر الذي أسفر عن تراكم القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي، لذاك ظهرت الحاجة إلى إيجاد

---

[1]- فتحي وردية، الوساطة الجزائية، المرور من العدالة القمعية على العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات يومي 26، 27 أفريل 2016، جامعة بجاية، ص13.

[2]- ينظر: المادة 65 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر نص المادة 600 ق إ م وإدارية، مرجع سابق

نظام يقوم على تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء عن مرفق القضاء ودون الاخلال بحقوق الأشخاص في المحاكمة العادلة، ومن هنا ظهر نظام الأمر الجزائي وهو إجراء جديد وبديل للدعوى العمومية التقليدية، ويحقق نفس أهدافها وبأقل التكاليف وبأسرع وقت مع المحافظة حقوق الأفراد[1].

ولذلك سوف نتطرق إلى دراسة نظام الأمر الجزائي في مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي، ونوضح في المطلب الثاني الإطار القانوني لإجراء الأمر الجزائي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي

الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تعتمد على تبسيط واختصار الإجراءات، في قسم القضاء البسيطة وغير المهمة والتي ليس لها خطورة جسمية، ولا تمثل أهمية كبيرة ولا تستدعي إطالة للإجراءات، ويرجع دافع تبني هذا الاجراء إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام المحاكم.

وتهدف التشريعات الجنائية من اعتماد آلية الأمر الجزائي، إلى البحث عن بدائل للتخلص عقوبة الحبس في الجرائم البسيطة، وكذا التقليص من وتيرة تكدس القضايا، وهذه الآلية تعطي النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة لحل القضية بإجراءات مبسطة وسريعة، اين تقوم قرارها وإعمالها والاستغناء عن الإجراءات التقليدية ومن ثم الفصل في القضية دون محاكمة، كما أن هذا النظام لا يخل بحقوق المتهم ولا يؤثر على العدالة، طالما هناك نصوص قانونية تكفل ضمانات المتقاضيين بشكل يؤدي إلى عدالة ناجحة[2].

[1]– بلهولي مراد، مرجع سابق، 248

[2]– عدنان محمد جميل وبس، التبسيط في إجراءات الدعاوى الجزائية، (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2017، ص23.

وقد تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي في الجزائر منذ سنة 1978، وهو تاريخ صدور القانون رقم 78-01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وكان مقتصرا على المخالفات فقط، غير أن التطور الذي عرفه المجتمع أدى إلى توسيع دائرة التجريم ليشمل قضايا الجنح كذلك، ومن ثم ظهر نظام "الأمر الجزائي في الجنح" وهذا بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية، في القسم السادس مكرر إلى الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي"، وذلك في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7، ولعل من مقتضيات استحداث الأمر الجزائي، هو الحجم المتزايد للقضايا والجهود المبذولة لتحسين الأداء ومن هنا تلتمس النيابة من القاضي إصدار أمر جزائي، في القضايا التي من المحتمل أن تنحصر عقوبتها في الغرامة وليس الحبس.

الفرع الأول: مفهوم إجراء الأمر الجزائي وطبيعته القانونية

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، وإن كان لا يستجيب متطلبات البدائل بشكل دقيق وهو صورة من صور الإدانة دون مرافعة، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية لموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادلة.

أولا: مفهوم الأمر الجزائي

يعرف الامر الجزائي بأنه "أمر قضائي يتوقع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة ولتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي"[2].

والأمر الجزائي هو من أنظمة العقوبات الرضائية[3]، وطريقة مستحدثه لتبسط الإجراءات الجنائية وكل مصطلحات تصب في وعاء واحد وهو الأمر الجزائي، لأنه ألية من أليات خصخصة المتابعة الجزائية، ويسعى للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، وعند التطرق لقواعد

[1]- قانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير1978، يتضمن تعديل، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 7 فبراير سنة 1978.

[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص334.

[3]- براك محمد أحمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص166.

قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف خاص لآلية الأمر الجزائي في القواعد التي تنص من خلالها على هذه الآلية، وقد نص على مجموعة من القواعد الإجرائية المتعلقة بالأمر الجزائي.

ونظرا لغياب التعريف القانوني، فقد عرفه بعض الفقه؛ على أنه وشروطه صورة من صور التصالح الذي تفرضه العدالة ممثلة في القضاء والنيابة العامة على الخصوم[1].

ضف إلى ذلك فالأمر الجزائي تبعد عنه صفة الحكم، ولا يصل إلى مرتبة الأحكام لأنه غير صادر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق[2].

والأمر الجزائي؛ هو جواز إصدار العقوبة في الجرائم القليلة أهمية، بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق، وبغير مرافقة ولا سماع الخصوم، وكذلك هو آلية قانونية تخضع لملاءمة وكيل الجمهورية، حيث تسمح له بإحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها، إما بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02)، على محكمة الجنح ليفصل فيها القاضي دون مرافعة مسبقة، بأمر قضائي إما بالبراءة أو الإدانة، بعقوبة الغرامة والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي بمكنته أن يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية، بالتالي فالأمر الجزائي ليس بديلا فقط للدعوى العمومية، بل هو بديل لإجراءات المحاكمة الجزائية التقليدية[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

ليس من السهل البث في الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بشكل قطعي، وهذا لخروج النظام على المبادئ المستقرة في محاكمات المواد الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى لوجود قدر كبير

[1]– عيسى باليت، مرجع سابق، ص97 .

[2]– براك محمد أحمد، مرجع سابق، ص620.

[3]– بلولهي مراد، مرجع سابق، ص ص 253 – 254 .

من جوانب الاتفاق بين الحكم والأمر الجزائيين في نفس المستوى ما بينهما من جوانب الاختلاف[1].

وفي هذا السياق يمكن القول إن الأمر الجزائي من منظور المشرع الجزائري، هو حكم قضائي تسري عليه تبعا لذلك جميع النصوص الخاصة بالأحكام القضائية.

لكن يبقى الأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية الذي ابتغاه المشرع، فالقاضي عندما يصدر أمرا جزائيا، يكون قد طبق القاعدة القانونية في الواقعة المعروضة عليه، وبالتالي فالأمر الجزائي لا يختلف عن الحكم الجزائي بالإدانة، إلا أن الأمر الجزائي يصدر دون تحقيق نهائي ومرافعة مسبقة، وبالتالي فجوهر الفرق بين الأمر والحكم الجزائي يكمن في طبيعة الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع ولا تتعلق بالاختلاف في الطبيعة والمضمون[2].

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

أصبح الأمر الجزائي يحتل مكانا مرموقا بين أنظمة الإجراءات الجزائية المقارنة ومنها المشرع الجزائري، فصار من أدوات السياسة الجنائية على الصعيد الاجرائي فهو يتسم بخصائص إجرائية وموضوعية تؤهله لأن يكون نظاما قائما بذاته.

أولا: يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة

نظرا لقلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا تعرف اثرا خطيرا على المجتمع، تم اللجوء إلى الأمر الجزائي وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية[3]، التي تضمنت تطبيق الأمر الجزائي في الجرائم ذات الوقائع البسيطة[4]، وفي الأغلب

---

[1]– إسماعيل محمد عبد الشافي، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1997، ص116

[2]– المرجع نفسه، ص ص 128 – 129.

[3]– ينظر: المادة 531 من القانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4]– فوزي عمارة، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، مجلد أ، عدد 45، 2016، ص272.

تكون جرائم مادية وهذا ما أشارت إليه المادة السالف ذكرها، على أساس الوقائع المسندة للمتهم تكون ثابتة من خلال معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية [1]، وبذلك فهو يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية في هذا النوع من القضايا البسيطة، مما يترتب عليه سير الدعوى العمومية وتحفيف العبء على الجهات القضائية وعدم إثقال كاهلها، فهو يحقق أهداف الحكم الجزائي القضائي دون إتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، التي تتطلب تكاليف كبيرة ووقتا طويلا وإجراءات معقدة للفصل فيها[2].

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

نظام الأمر الجزائي هو أمر جوازي، لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه، فهي تمتلك صلاحية اللجوء إلى هذا الطريق على أن تتقيد بالشروط اللازمة لهذا الاجراء، كما يحق للقاضي المحال إليه الملف، إجابة النيابة العامة في هذا الطلب أو رفضه متى قدر هو كذلك عدم ملاءمته[3]، وبشكل أخر لا يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الطريق حقا للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به[4].

وفي هذا السياق يمكن للمتهم أن يقبله أو يرفضه في المدة المحددة له قانونا، فتنفيذ الأمر الجزائي مرهون بإرادة الأطراف، والمشرع الجزائري جعل للمتهم والنيابة العامة حق الاعتراض على الاجراء المتعلق بالأمر الجزائي.

---

[1]– إيمان محمد الجابري، الأمر الجزائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 201، ص27.

[2]– محمد أحمد براك، مرجع سابق، ص539.

[3]– إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص27.

[4]– محمد محمد متولي الصعيدي، الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2011، ص105.

ثالثا: تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط

تتميز عقوبة الغرامة بأنها تتناسب مع الجرائم البسيطة، ولا تمثل أي اعتداء على جسم الانسان وحريته ولا تمس بشرفه أو سمعته[1].

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يقتصر على عقوبة الغرامة فقط كعقوبة اصلية وهذا ما جاء في نص المادة 533 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

لكن الشرع الجزائري خالف الكثير من التشريعات، حيث أجاز للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب الغرامة كعقوبة أصلية، كما أجاز القضاء برد المصاريف القضائية وكذا الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية[3]، وهذا تم المشرع الجزائري للنيابة العامة وإحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها طبقا لأحكام المادة 532 قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة[4]، وكذلك أقر إفادة المتهم بظروف التحقيق، فجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ وهو لم يشر إلى ذلك صراحة، بل يستشف من ذلك إمكانية تطبيق القواعد العامة.

رابعا: عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

يتميز الأمر الجزائي بالسرعة في الفصل من خلال تبسيط الإجراءات دون ضرر للأطراف، ويضمن لهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي، فيكتفي القاضي بمحاضر التحقيق

[1]– جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص22.

[2]– ينظر: المادة 533 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص339.

[4]– ينظر: المادة 532 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأولية دون تحديد جلسة للمحاكمة[1] ودون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ودون النطق به في جلسة علنية[2].

هذا وقد تناول المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 531 قانون الاجراءات الجزائية[3]، حيث قرر تبسيط الإجراءات في المتابعة وعدم الحاجة إلى مرافعة، كما نصت المادة 533 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية[4]، على أنه يجوز اعتراض النيابة العامة والمتهم على إجراء الأمر الجزائي.

خامسا: الأمر الجزائي يقبل طريقا واحدا للطعن

يعد التقاضي درجتين من أهم المبادئ التي تحكم الدعوى العمومية، بمعنى قابلية الأحكام والقرارات الجزائية للطعن بالطرق العادية؛ وهي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية، وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، غير ان الأمر الجزائي يتميز عن باقي الأحكام والقرارات الجزائية بميزة خاصة، وهي قابليته للطعن بطريقة واحدة فقط، وهو الاعتراض، ويكون من طرف النيابة العامة أو المتهم وترتب عليه إحالة القضية على المحكمة والعودة إلى مبادئ المحاكمة العادلة وفقا للإجراءات التقليدية العادية.

والاعتراض على الأمر الجزائي يختلف عن المعارضة، المعروفة في الأحكام والقرارات القضائية (الغيابية)، وذلك من حيث إجراءات تسجيل الاعتراض وكذلك المخول لهم تسجيل الاعتراض[5].

فالاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريق طعن مثل باقي طرق الطعن في الأحكام والقرارات، وإنما هو اعتراض على أسلوب المحاكمة والإعلان عن رفضه والمطالبة بإجراءات وفق

---

[1]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، 338.

[2]– المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[3]– ينظر: المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– ينظر: المواد 533 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 146.

القواعد العامة والإجراءات العادية، كما أنه لا يعد نقل للخصومة الجزائية إلى درجة أعلى أو إلى قاضي أخر[1].

وفي حالة الاعتراض على الأمر الجزائي، يكون كأن لم يكن طبقا لأحكام المادة 536 ا ج ج فقرة 02، ومن ثم الرجوع إلى الإجراءات العادية[2]، أمام محكمة مختصة علانية وجاهية وبحضور المتهم ودفاعه، ويكون الحكم ابتدائيا قابلا للاستئناف طبقا لأحكام المادة 536 ا ج ج فقرة 01[3].

سادسا: إمكانية إتباع الأمر الجزائي أمام الشخص الطبيعي أو المعنوي

لم يميز المشرع الجزائري في إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي، بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، فبالتالي ليس هناك ما يمنع النيابة العامة من اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي عن طريق الأمر الجزائي، إذا توافرت الشروط الموضوعية لتطبيقها لاسيما وأن الغرامة هي العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات[4].

سابعا: الأمر الجزائي يستمد القوة التنفيذية من قبول الأطراف به

يتميز الأمر الجزائي بأنه طريق آخر من طرق تحريك الدعوى العمومية، ويحوز القوة التنفيذية للأحكام القضائية، غير أن هذه القوة مرهونة بمدى قبول المتهم والنيابة العامة به، وذا لم يتم الاعتراض عليه فتصبح العقوبة المقضي بها بموجب الأمر الجزائي نهائية وقابلة للتنفيذ[5].

---

[1]– أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، الأمر الجزائي والصلح في الأنظمة المقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1985، ص139.

[2]– ينظر: المادة 536 فقرة 02، من القانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– ينظر: المادة 536 فقرة 01، من القانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4]– ينظر: المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، قانون العقوبات.

[5]– مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

ثامنا: الأمر الجزائي طريق لإنهاء الدعوى العمومية

كأصل عام؛ فإن الدعوى العمومية لا تنته إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القضائي نهائيا، بعد استيفائه لجميع طرق الطعن، غير أن الأمر الجزائي يهدف إلى اختصار الإجراءات وإنهاء الدعوى العمومية، دون إحالة القضية إلى المحكمة وإتباع طرق وإجراءات الطعن.

وفي هذا السياق إذا صدر أمر جزائي حائز للقوة التنفيذية، ولم يتم الاعتراض عليه من طرف المتهم أو النيابة العامة، فهنا تمكن فعالية الأمر الجزائي ويحقق أهدافه ومن بينها وأبرزها إنهاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي عرض للصلح على المتهم، يتم بإجراءات بديلة عن الإجراءات العادية للدعوى العمومية، وللمتهم أن يقبل به أو يعترض عليه في الآجال المحددة قانونا ويطلب اللجوء إلى الإجراءات العادية.

ولقد تبني المشرع الجزائري آلية الأمر الجزائي عموما بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تمسك بهذه الآلية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، ونظمها في القسم السابع من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث، بموجب المواد 531 إلى 538 من القانون ذاته.

الفرع الأول: شروط الأمر الجزائي

تنقسم الشروط المتعلقة بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي إلى شروط متعلقة بالأشخاص المتابعين، وشروط تتعلق بالوقائع محل المتابعة.

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين

تتمثل الشروط المتعلقة بالأشخاص فيما يلي:

أ- أن تكون هوية المخالف معلومة: وفقا للقواعد العامة للدعوى العمومية، يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف ولا يمكن إصدار حكم ضد شخص طبيعي أو معنوي، تكون هويته مجهولة أو ناقصة.

وتتمثل الهوية في اسم ولقب وموطن المتهم واسم ولقب والديه، وتذكر هوية المتهم كاملة في طلبات النيابة العامة الموجهة للقاضي وذلك تحت طائلة رفض اصدار الأمر وفقا لأحكام المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى جعل الأمر الجزائي غير قابل للتنفيذ، أو محل إشكال في التنفيذ، ويحدث خطأ في إصدار الأمر الجزائي ضد شخص غير معني بالجنحة محل المتابعة، لا سيما وأن الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة المتهم وهو ما يتعذر معه التأكد من هوية الأشخاص المتابعين[2].

وبذلك فإنه يتعين قبل تحريك الدعوى بموجب إجراءات الأمر الجزائي، التأكد من هوية الشخص محل المتابعة وذلك من خلال إرفاق نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية للشخص الطبيعي أو نسخة من العقد التأسيسي أو السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك لتجنب وقوع إشكالات في تنفيذ الأمر الجزائي[3].

ب- ألا يكون المتهم حدثا: نص المشرع على ذلك صراحة على عدم جواز اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا، وذلك لأن متابعة الأحداث لها خاصية وقضاء خاص ومستقل وتخضع لإجراءات القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تكون تحت اختصاص قاضي الأحداث حصريا، وبذلك تخرج عن اختصاص قاضي الجنح المختص بالفصل

---

[1]- ينظر: المادة 531 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- فيصل بوخالفة، الامر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 14، عدد 02، 2016، ص 414.

[3]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 572.

في الأوامر الجزائية، بالإضافة إلى وجوب التحقيق في جنح الأحداث على عكس الأمر الجزائي الذي لا يستوجب تحقيق، لأنه يتعلق بجنح بسيطة ومعاقب عليها بالغرامة.[1]

ج-ألا يكون هناك عدة متهمين في نفس القضية: وهذا ما نصت عليها المادة 531 إ ج ج[2]، بإتباع الإجراءات إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد وذلك بسبب ما قد يسببه من إشكال معقد للقضية، وبتعارض وخصائص الأمر الجزائي والمتمثلة في بساطة الوقائع والإجراءات وسرعة الفصل في القضايا، وتتمثل إشكالات التنفيذ في اعتراض البعض وقبول الأخر وتوافر الشروط فيه وتنعدم في فئة أخرى، بالإضافة إلى اختلاف الظروف الشخصية بين الأشخاص، من حيث السوابق العدلية وظرف العود لكل متهم.

والملاحظ من الناحية العملية أنه لا يوجد ما يمنع النيابة العامة، إذا قررت المتابعة عن طريق الأمر الجزائي الفصل في ملف الإجراءات في حالة تعدد المتهمين، وتشكل ملف لكل منهم وإحالته وفقا لإجراءات الأمر الجزائي[3]، ومن هنا يمكننا القول بقابلية الأمر الجزائي للتجزئة.

د- موافقة المتهم: الرضائية عنصر جوهري في إجراء الأمر الجزائي، لأنه من سيمات العدالة الحديثة وتتجلى إرادة المتهم وموافقته من خلال عدم الاعتراض في الآجال المحددة قانونا، وبالتالي رغبته ورضاه في دفع الغرامة المنطوق بها والامتثال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي، ما يدل على القبول الضمني لمحتوى العقوبة المقررة في الأمر الجزائي[4].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوقائع

يمكن التطرق إلى هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص36

[2]- ينظر: نص المادة 531 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- مراد بلولهي، مرجع سابق، ص286.

[4]- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص14.

1- أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة او الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين (02)، وفقا لأحكام المادة 531 قانون الاجراءات الجزائية،[1] ويستثني من ذلك الوقائع الموصوفة بأنها جناية.

2- عدم اقتراح الجنحة كجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها نفس شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي طبقا لأحكام المادة 532 فقرة 02[2].

3- أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم بسيطة وثابتة، وهي شرط أساسي لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي، بمعنى لا تتسم بالتعقيد ولا تحتاج إلى مناقشة وجاهية وتكون الوقائع ثابتة من خلال المحاضر للمعاينات المحررة، وغالبا ما تكون أدلة مادية ثابتة محررة من قبل ضابط الشرطة القضائية[3]، وبالتالي لا تتم المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت الوقائع محل المتابعة تحتاج لإثباتها سماع شهادة الشهود أو تقديم وثائق أو إجراءات مواجهات أو إجراءات تحقيق بالجلسة.

4- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم عقوبتها الغرامة فقط كعقوبة أصلية، وهو شرط نسبي يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، الذي يقدر درجة خطورة الوقائع محل المتابعة، وذلك تجسيد المبدأ الملائمة ويستفيد من هنا الإجراء المتهم غير المسبوق قضائيا.

5- ألا تكون الوقائع محل المتابعة تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، فلا يجوز اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في الوقائع التي تتطلب وتستوجب تحقيقا قضائيا مسبقا؛ مثل المخالف الذي يرتكب الجريمة يتمتع بامتياز التقاضي مثل الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة ..إلخ، حيث يكون التحقيق وجوبيا في هذه الحالة، وتتطلب إجراءات تحقيق خاصة ومحددة قانونا، وبالتالي لا يمكن اتخاذ المتابعة عن طريق الأمر الجزائي في هذا النوع من القضايا.

---

[1]- ينظر: المادة 531 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 532 فقرة 2 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص273.

6- ألا تكون ثمة حقوقا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، وهذا الشرط هو تطبيق للقواعد العامة المنظمة للأمر الجزائي الذي يحدد نطاقه بالوقائع البسيطة التي لا تتطلب المناقشة الوجاهية، ولا تتضمن حقوقا مدنية، فإذا تبين من أوراق الملف أن الوقائع تتضمن حقوق مدنية أو ادعاء بوجود ضرر للوقائع محل المتابعة، فلا تخذ إجراءات الأمر الجزائي تطبيقا لأحكام المادة 532 فقرة 03[1].

بالإضافة إلى ذلك، إذا وجدت أشياء بمناسبة التحري في الوقائع محل المتابعة، والتي يتعين الفصل فيها بردها أو مصادرتها، فلا يمكن إصدار أمر جزائي في هذه الحالة؛ بل إحالة الملف على المحاكمة العادية.

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي

لقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المخالفات والجنح، للفصل فيها دون حضور المتهم وهذا بموجب المادة 531 قانون الاجراءات الجزائية[2]، رغم أنه لم يحدد كيفيات إجراءات الإحالة، لكن يستشف من النصوص القانونية المتاحة، أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجنح المختص بنظر الدعوى، إصدار أمر جزائي لعقوبة معينة ويسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة، أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف.

ولا يمكن الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي، إلا في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بغرامة أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن (02) سنتين، شرط أن تكون العقوبة التي سيطبق بها القاضي، إذا كانت بالإدانة مجرد غرامة، أما إذا كان الملف غير مدعم بأدلة كافية فيحكم

[1]- ينظر: المادة 532 فقرة 03، من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 531 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

بالبراءة أو إذا رأي أن الملف لا يستجيب للشروط المحددة في المادتين 531 قانون الاجراءات الجزائية، كأن يحتاج إلى مناقشة وجاهية فإنه يعيد الملف للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا[1].

فالقاضي غير ملزم دائما بالاستجابة لطلب النيابة العامة، بشأن الفصل في الواقعة بموجب أمر جزائي[2]، وهذا ما نصت وقضت به المادة 533 فقرة 02 قانون الاجراءات الجزائية، واتخاذ شروط معينة بغرض إتباع إجراءات الأمر الجزائي.

يتحقق القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي ويقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة، ودون تمثيل ولا حضور لدفاع المتهم، ويحدد منطوق الأمر دون الحاجة في ذلك إلى جلسة.

ويجب على القاضي أن يشير إلى هوية المتهم كاملة؛ وموطنه؛ وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة؛ والتكيف القانوني للواقعة؛ والنصوص القانونية المطبقة؛ ثم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة ويكون مسببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه (المادة 535 قانون الاجراءات الجزائية)

بعد صدور الأمر الجزائي، يقوم القاضي بإحالته إلى وكيل الجمهورية ويبلغه إلى المتهم، ويكون لهما الحق في الاعتراض عليه في أجل عشرة (10) أيام بالنسبة للنيابة العامة، ابتداء من تاريخ صدور الأمر، وخلال شهر واحد بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم التبليغ، أما في حالة الاعتراض فإن القضية تعرض على قسم المخالفات أو قسم الجنح (حسب الحالة)، الذي يفصل فيه بحكم قابل للاستئناف (المادة 536 قانون الاجراءات الجزائية)[3]، كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه صراحة قبل باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن بموجب المادة 537 قانون الاجراءات الجزائية[4].

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص247.

[2]– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص275.

[3]– ينظر المادة 536 من القانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4]– ينظر المادة 537 من القانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

في حالة الاعتراض على إجراء الأمر الجزائي يقوم وكيل الجمهورية بإعادة جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح، وفقا الإجراءات العادية لسير الدعوى، غير أن النيابة العامة غير ملزمة باتخاذ إجراءات المتابعة بعد رفض إصدار أمر جزائي، فيمكن لها اتخاذ إجراءات المتابعة وفقا لطرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية، أو أن تقوم بحفظ أوراق الملف وذلك وفقا لما لها من سلطة ملائمة للمتابعة من عدمها[1].

وفي حالة رفض القاضي لإصدار الأمر الجزائي، وهو عمل إداري وإجراء من إجراءات سير الدعوى العمومية وليس فاصلا في الدعوى، ومن ثم فلا يجوز للخصوم الدفع بسبق الفصل.

والأثر المباشر للاعتراض على الأمر الجزائي، هو إعادة محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية للدعوى العمومية، ومن ثم فإنه يتعين إصدار حكم جديد في موضوع القضية، سواء بحضور المتهم أو غيابه ولا يتم إصدار حكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن وفقا للإجراءات المعمول بها في حالة غياب المتهم بعد تسجيله معارضة في الحكم أو القرار الجزائي ولا يعتبر غياب المتهم تنازل ضمني عن اعتراضه.

[1]– شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص294.

خلاصة الفصل:

تمسك المشرع الجزائي بنظام الوساطة الجزائية عندما استحدثها في 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وأقرها كبديل فعال من بدائل الدعوى العمومية ويمثل ضرورة واضحة للعدالة التصالحية التي تقوم على مبدأ التفاوض والرضائية والملاءمة لإنهاء النزاعات قبل إقامة الدعوى الجزائية ودياً، متخلياً بذلك عن الإجراءات التقليدية العادية للدعوى العمومية.

مثّن المشرع الجزائي الأحكام والشروط والمراحل التي تمر بها الوساطة الجزائية، كما أن نظام الأمر الجزائي يعدّ إحدى الآليات التي اعتمدها المشرع وتبناها، فهو يهدف لسرعة الفصل في النزاعات والجنح والقضايا البسيطة والمخالفات، دون حاجة للمرافعات وتكون عقوبتها الغرامة.

ورغم بساطة تطبيق نظام الأمر الجزائي إلا أن المشرع أعطى للمتهم ضمانات قانونية كحق الاعتراض خلال الآجال المحددة قانوناً، وبالتالي العودة إلى إجراءات المحاكمة العادية، وبالتالي يمكن القول أن الأمر الجزائي يكتسي قوة التنفيذ في حالة عدم الاعتراض عليه.

ورغم أوجه الاختلاف العديدة بين الإجراءين إلا أنهما يهدفان إلى تحقيق غاية واحدة ومقاصد إجرائية وهي السرعة في الفصل في النزاع والحفاظ على الحق العام والضمانات القانونية لأطراف النزاع.

الفصل الثاني

إجراء المثول الفوري والاعتراف المسبق بالذنب

عمد المشرع الجزائري على الحفاظ على نظام إجراء المثول الفوري بموجب القانون 24-05المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لكنه قام بإعادة النظر في أحكامه نتيجة الانتقادات التي لحقتها قديماً وما لها من آثار وانعكاسات قانونية، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين الحق العام للمجتمع وحماية الأطراف، فجمع بين نظام الإخطار الفوري وإجراءات الجنح المتلبس بها تحت اسم واحد وهو الإخطار الفوري، علاوة على ذلك منح وكيل الجمهورية سلطة إيداع الحبس المؤقت وللتطبيق السليم والمنظم لهذا الإجراء اشترط المشرع جملة من الضوابط والشروط القانونية الواجب توفرها لتطبيقه.

أما نظام الاعتراف المسبق بالذنب فيعد من أهم المستجدات التي أقرها واستحدثها المشرع الجزائري على ضوء القانون 05-24المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المواد من 330مكرر 5 إلى 330مكرر 21 لتأهيل نظام العدالة وتخفيف الضغط القضائي وخضوعه للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، حيث يمكن إحالته:

- تلقائياً :من طرف وكيل الجمهورية.
- بناءً على طلب :الشخص أو محاميه.

ونتيجة لحداثة وغموض في أحكام وتطبيقاته، فقد تطلبت دراسة هذا الموضوع تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نوضح في المبحث الأول إجراء المثول الفوري ونبين في المبحث الثاني إجراء الاعتراف المسبق بالذنب.

المبحث الأول: إجراء المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية أحكاما جديدة، منها ما يتعلق بإنهاء الدعوى العمومية من الأساس، ومنها أحكام متعلقة بإجراءات التلبس، بحيث أقر لها المشرع طرق جديدة وهذا من أجل الإسراع في نظر القضايا، التي تكون في طبيعتها غير قابلة للبحث فيها أو التحقيق، فنص على استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري، وعليه من خلال المبحث سنتطرق إلى معالجة المثول الفوري في مطلبين، نوضح في مطلب الأول الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري ونبين في المطلب الثاني الإطار القانوني لإجراء المثول الفوري.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري

يعد قانون الإجراءات الجزائية أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، ويحدد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات، وتوفير شروط المحاكمة العادلة، وواجب الدولة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم.[1]

ويعتبر المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري، حيث أحله محل إجراءات التلبس بصفة جزئية، وليست كلية بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة، ولضمان رد فعل عقابي سريع وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم، التي تسند لها صلاحية الحبس بدلا من النيابة العامة التي تبقى طرف في الخصومة.[2]

وفي هذا السياق، استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري، كآلية جديدة لاتصال المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية، بغرض تبسيط والإسراع في إجراءات المحاكمة في القضايا التي يكون محلها الجنح المتلبس بها، والتي لا تستوجب تحقيق إجراء تحقيق قضائي، قصد تحقيق

---

[1]- عبد الله دريسي السعيد بوبلوطة، "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، بجاية، مجلد 04، عدد 01، 2019، ص274 .

[2]- عبد الطيف بوسري، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري"، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 02، سنة 2016، ص 467.

كفاءة نوعية في معالجة القضايا المطروحة أمام العدالة، بناء على مبدأين أساسين هما؛ السرعة؛ وتبسيط إجراءات المحاكمة وفق مجموعة من الخصائص والمميزات، التي تميز هذا الاجراء عن غيره باعتباره إجراء جوازي اختياري مع مراعاة شروط موضوعية وإجرائية في تنفيذه.

الفرع الأول : مفهوم إجراء المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري آلية مستحدثة تحل محل إجراء التلبس، وكطريق من طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، الغرض منه تبسيط الإجراءات وتيسيرها، من خلال تقليص مدة الإيداع وضمان مثول المتهم فورا أمام جهة الحكم، وهذا من أجل تفعيل السير الحسن لمرفق القضاء وتخفيف العبء على المحاكم الجزائية من زخم القضايا المتراكمة، كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم المكفولة[1].

لذلك سوف نحدد مدلول إجراء المثول الفوري، من خلال التعريف اللغوي؛ والفقهي؛ والقانوني.

أولا: التعريف اللغوي

المثول الفوري لغة؛ عبارة تتكون من كلمتين المثول، والفوري.

- **المثول:** جمع ماثل وهي كلمة مشتقة من فعل مثل – يمثل – مثولا والمفعول ممثول للمعتدي مثال: الشخص بين يدي فلان أي قام بين يديه منتصبا، مثولا بين يديه، القيام مثول أمام المحكمة.
- **الفوري:** هو اسم منوب إلى فور معناه عاجل – دون تأخير عمل – أول لوقت – لحظة – رد فعل فوري – إجابة فورية – أو جاء من فوري أي لحظته دون تأخير[2].

وعليه بالجمع بين معنى العبارتين فالمثول الفوري يقصد به القيام دون تأخير.

---

[1]– منيرة بشقاوي، بوكحيل الأخضر، "المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد1، 2021، ص 121.

[2]– قاموس معجم المعاني، متاح على شبكة الانترنت، تم الإطلاع عليه يوم 2026/03/02 الساعة 23:33س على الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar/

ثانيا: التعريف الفقهي

حاول بعض من الفقه التطرق لنظام المثول الفوري وتحديد تعريف له، فمنهم من عرّفه بأنه: "إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة، وفق ملاءمتها للإجراءات في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فوار أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم في نفس الوقت بخطورة نسبية، وإلا أحيلت على جهات التحقيق." أو أنه:" السرعة في محاكمة المتهم".[1]

وعُرّف أيضا بأنه: "الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي، مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية وإبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل قاضي التحقيق."[2]

ثالثا: التعريف القانوني

بالعودة إلى الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الملغى)، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمثول الفوري؛ بل اكتفى بتنظيم أحكامه في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7[3]، والتي تضمنت الشروط الواجب توافرها لتطبيق اجراء المثول الفوري، وكذا الإجراءات التي يتم بها، وتمسك المشرع بهذا الإجراء أيضا في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وباستقرائنا للنصوص القانونية التي عالجت نظام المثول الفوري، يمكن القول إن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراءات التلبس، ومن شأنه المساهمة في ضمان محاكمة سريعة

---

[1]- الويزة نجار، "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنساني، جامعة 08 ماي 1945، قالمة العدد 26، جوان 2019، ص 318 .

[2]- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور،"نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، 2019، ص176.

[3]- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة وملاءمتها ومدى إمكانية تطبيق إجراء المثول الفوري، ومن ثم إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم التي تسند إليها صلاحيات حبس المتهم؛ أو تركه حرا؛ أو تطبيق أحد تدابير الرقابة القضائية عليه[1].

مما سبق يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري، بالرغم من إقراره لهذا الإجراء، حيث اكتفى بتنظيم أحكامه وضبط شروط تطبيقه، بُغية تسهيل وتسريع الإجراءات بشأن الجنح المتلبس بها، وذلك في إطار الحفاظ على حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر؛ أو أمام وكيل الجمهورية عند تقديمه؛ أو عند المحاكمة عند مثوله أمام قاضي الحكم[2].

وعليه يمكن القول بأن المثول الفوري آلية تطبّق على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم، عن طريق سلطة الاتهام للمحاكمة، وذلك في حال ارتكابه لجريمة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة[3].

ولا يمكن لوكيل الجمهورية، إيداع المتهم بالجنح المتلبس بها عند مثوله الأول أمامه إيداعه الحبس المؤقت، بل عليه بموجب المثول الفوري أن يدعه تحت الحراسة الأمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم، الذي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية، والهدف من ذلك هو رفع اليد عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة في إيداع الأشخاص الحبس المؤقت خاصة في القضايا الخطيرة[4]، ويتم نقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم وغرضها التسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن بعض الجنح، في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام

---

[1]– أحمد بولمكاحل،" المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد "ب"، العدد 49، 2018، ص21 .

[2]– محمد أمين زيان،" نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية"، مجلة افاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 12، 2018، ص347.

[3]– الويزة نجار، مرجع سابق، ص319.

[4]– منال تشانتشان،" المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حال الجنح المتلبس بها"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 9، ص160 .

الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر، أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته أمام القاضي، كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في القضايا المهيأة للفصل فيها والتي لا تستوجب تحقيقا قضائيا.[1]

الفرع الثاني: خصائص إجراء المثول الفوري

بالرجوع إلى نصوص المواد من 477 إلى 488 من القانون رقم 25 -14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد[2]، يمكن استخلاص بعض الخصائص التي ينفرد بها إجراء المثول الفوري عن غيره من الأنظمة الأخرى والمتشابهة له، كإجراء التلبس والمثول الفوري، والمثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، ومن بين هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أولا: المثول الفوري إجراء اختياري جوازي

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق الدولة العقاب.[3]

ولقد خول القانون للنيابة العامة سلطة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات، كما خول لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة، السلطة التقديرية عملا بمبدأ الملائمة، وذلك بعد انتهاء النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجزائية وتقديرها لملائمة هذه المتابعة[4].

فإجراء المثول الفوري هو إجراء جوازي وليس إجباري، بحيث يتخذ هذا الإجراء وفق الملائمة الإجرائية في اخطار المحكمة بالقضية من طرف النيابة العامة[5].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص ص 236- 237.

[2]- ينظر: المواد من 477 إلى 488 من القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص197.

[4]- نصيرة بوجمعة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص38.

[5]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص38.

كما أن تقرير مثول المتهم أمام محكمة الجنح يعود للنيابة العامة كسلطة اتهام ممثلة في السيد وكيل الجمهورية، فالسلطة التقديرية في اتخاذ تطبيق إجراء المثول الفوري من عدم تطبيقه يعود إلى النيابة العامة ويكون ذلك وفق وملاءمتها الإجرائية شريطه توفر شروطه[1].

وفي هذا السياق يمكن القول إن إجراء المثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري ويعود القرار فيه إلى الملائمة الإجرائية وتقدير النيابة العامة لذلك[2].

ثانيا: إجراء المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة

مع تزايد القضايا المطروحة أمام القضاء وبطء الإجراءات وتعقيدها وتراجع دور فعالية إجراء التلبس في الجنح للحد من الجرائم، بات من الضروري البحث في آليات ونظم جديدة تضمن محاكمات سريعة، لذلك تم استحداث نظام قانون لتسهيل الإجراءات أمام القضاء، ويتم بسرعة الفصل في الدعاوي المعروضة أمام المحاكم ويسمى بإجراء المثول الفوري، والذي من شأنه التقليل من الكمّ الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي بسبب كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم، وتحقيق بذلك مبدأ السرعة في الإجراءات[3].

ويعد نظام المثول الفوري نقطة تحول في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، حيث أحله عمل إجراءات التلبس وذلك بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة ولضمان رد فعل عقابي سريع[4].

والمثول الفوري يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بشكل يخفف عليه ويضمن له تطبيق حق المحاكمة العادلة ويضمن له حقوقه في الدفاع[5].

---

[1]– الويزة نجار، مرجع سابق، ص318.

[2]– أحمد بولماكحل، مرجع سابق، ص ص 319 – 320.

[3]– ابتسام بلخوة، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي السبتي، تبسة، الجزائر، 2016، ص11.

[4]– عبد اللطيف بوسري، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس"، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص467.

[5]– إبتسام بلخوة، مرجع سابق، ص11.

والمثول الفوري يتسم بالسرعة في تطبيق إجراءاته، وهو ما تدل عليه تسميته لأن الغرض الجوهري منه هو تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، وضمان المحاكمة السريعة في القضية التي ترى النيابة العامة فيها إمكانية تطبيق إجراء نظام المثول الفوري[1].

ثالثا: المثول الفوري محله الجرائم المشددة

يطبق إجراء المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة، شريطة أن يكون متلبسا بها، أي أن تطبيقه يقتصر على الجنح المتلبس بها طبقا لنص المادة 477 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

في مقابل ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات، لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات[3].

أما بالنسبة للجنايات فلا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات، لكون تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لها خصوصية في المتابعة لضرورة إجراء التحقيق فيها أمر إجباري ووجوبي.

كما يستبعد الجنح التي يقوم بها الأحداث والتي تخضع وجوبا للتحقيق والتي نصت عليها المادة 64 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل[4].

هذا وتضاف إلى ذلك جرائم الجنح المتعلقة بالصحافة، والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة طبقا لنص المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1]- أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص20.

[2]- ينظر: نص المادة 477 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[3]- الويزة نجار، مرجع سابق، ص320.

[4]- ينظر: المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل.

[5]- ينظر: المادة 488 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: الفصل في مسألة الحبس المؤقت

يمكن لقاضي الحكم الفصل في مسألة الحبس المؤقت، في حال تأجيل القضية واتخاذ أحد التدابير ومن بينها وضع المتهم في الحبس المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يمكن لوكيل الجمهورية إيداع المتهم الحبس المؤقت وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل 05 أيام من تاريخ صدور الإيداع للحبس المؤقت، وهو ما نصت عليه المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أعاد صلاحيات الحبس المؤقت للنيابة العامة، والذي كان حصرا من اختصاص قاضي الحكم طبقا للقانون رقم 15 – 02 (الملغى) وبذلك أعاد لوكيل الجمهورية سلطة إيداع المتهمين الحبس المؤقت.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لإجراء المثول الفوري

أعاد المشرع الجزائري تنظيم إجراء الأخطار الفوري تحت تسمية المثول الفوري، وأورد بعض الإضافات فيما يخص كيفية ممارسة ذات الإجراء، فقد تم النص على هذا الإجراء في الباب الثالث من الفصل الأول، في القسم الثاني تحت عنوان الإخطار الفوري وذلك بموجب المواد من 477 إلى 488 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3]، والملاحظ أن المشرع جمع بين إجراءات المثول الفوري وحالات التلبس تحت نفس العنوان باستعمال مصطلح " **الإخطار الفوري**" والذي يقوم بها وكيل الجمهورية عندما تكون الجنحة مهيأة للفصل فيها ولا تحتاج لأي تحقيق.

---

[1]– ينظر: المادة 483 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– ينظر: المادة 486 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– العربي نصر الشريف، "المثول الفوري – الأمر الجزائي الوساطة القضائية على ضوء الأمر 15-02"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 08، 2017، ص304.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب شروط تطبيق إجراء المثول الفوري (الفرع الأول)، وإجراء تطبيق المثول الفوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري

يسعى المشرع من خلال إجراء المثول الفوري إلى الرفع النهائي ليد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة، عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، وهذا بسبب ارتفاع عدد الموقوفين، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، والتي في جوهرها لا تحتاج إلى إجراء تحقيق أو بحث فيها، ومن أجل إعمال المثول الفوري، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الواجب توافرها، منها شروط موضوعية تتعلق بالجريمة، وأخرى شخصية تتعلق بشخص المتهم، بالإضافة إلى شروط أخرى خاصة[1].

أولا: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري

الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري يقصد بها الشروط المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها، أي الجرائم التي تكون محل متابعة ولقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء المثول الفوري ما يلي:

أ- أن تكون الجريمة لها وصف جنحة

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 477 من القانون رقم 25-14، شرط موضوعي حول طبيعة الجريمة حتى تخضع لإجراء المثول الفوري، وهو أن تحمل وصف جنحة ويقصد بذلك، تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات أو غرامة مالية أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

يفهم من ذلك أن المشرع قد استبعد الجرائم التي تحمل وصف جناية او مخالفة من أعمال إجراء المثول الفوري أي أن تكون الجرائم المرتكبة ذات طابع جنحي[2].

[1]- ينظر: المادة 477 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص466.

وفي سياق ذي صلة فإن النيابة العامة تختص دون سواها في ملائمة الوقائع وإعطائها الوصف القانوني، فبعد إعلامها من طرف الضبطية القضائية، تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الاجرامية لتعيين العلاقة القانونية بين الواقعة وما ينفّذ عليها من أحكام القانون، أي ما يحمل وصفها من نصوص قانونية[1].

ولقد استثني المشرع الجزائري من تطبيق نظام المثول الفوري، الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث؛ وكذا الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي؛ وجرائم الصحافة، وهذا يتأكد من خلال نص المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب- أن يكون المتهم متلبس الجنحة المرتكبة

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء المثول الفوري، أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن حالات التلبس طبقا لأحكام المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، فالمشرع لم يتخلى على الجرائم المتلبس بها، ولكن غيّر من طريقة إحالتها على المحكمة إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الجديدة ويعد من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة، فشرط أن تكون الجنحة المرتكبة متلبس بها، شرط يجب توفره لتطبيق إجراء المثول الفوري.

ج- ألا تقتضي الجريمة التحقيق القضائي

عملا بنص المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الجريمة، من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، ولو كانت هذه الجنح في حالة التلبس المنصوص عليها قانونا، وعليه فهل تطبيق إجراء المثول الفوري يكون فقط في الجرائم التي تكون واضحة وغير معقدة والتي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة؟

---

[1]- جمال الدين فرحات، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص12.

[2]- ينظر: المادة 488 من القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر: المادة 477 من القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- ينظر: المادة 478 من القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى شرطي؛ أن تكون الجريمة جنحة؛ وأن تكون جنحة متلبس بها، يشترط المشرع لممارسة إجراء المثول الفوري ألا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراءات التحقيق القضائي، وان تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة[1]، والمقصود بذلك أن تكون الجنحة المتلبس بها محل تطبيق إجراءات المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الوقائع والتي من شأنها أن تثقل أعباء المتهم.

ويخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري جنح الأحداث الأطفال، التي تخضع وجوبا للتحقيق من قبل قاضي التحقيق المختص بقضاء الأحداث، حيث لا تسمح بتطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال[2]، كما يستثني المشرع من تطبيق إجراءات المثول الفوري، الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة كالجنح المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وكذلك الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي؛ وهم أعضاء الحكومة؛ والقضاة؛ وبعض الموظفين ويتمثلون في رئيس الجمهورية؛ الوزراء؛ الولاة، أعضاء السلك القضائي وضباط الشرطة العسكرية، فهم لا يخضعون لإجراءات المثول الفوري وإنما يخضعون لإجراءات تحقيق خاصة الأمر الذي لا يتناسب مع إجراءات المثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق[3].

هذا وقد استثني المشرع الجزائري أيضا جرائم الصحافة من إجراء المثول الفوري، لكون الجنحة يجب أن تكون مهيأة للفصل فيها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1]– عبد الرحمن خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص353.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص376.

[3]– محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص179

[4]– ينظر: المادة 478 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الشروط الشخصية لإجراء المثول الفوري

إلى جانب الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري، توجد شروط شخصية أو شكلية أو إجرائية تتعلق بشخص الجاني والتي يشترط توافرها لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري، والمتمثلة أساسا في القبض على المشتبه فيه وتقديمه إلى وكيل الجمهورية.

أ- إلقاء القبض على المشتبه فيه

لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري، إلا في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية، وذلك من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي ووضعه في الحجز تحت النظر، إلى غاية استجماع جميع القرائن والأدلة التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجنحة المتلبس بها.

ونلاحظ أنه لا يمكن متابعة المشتبه به وفقا لإجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا، فيجب تقديم المشتبه فيه الملقي عليه القبض لتطبيق هذا الإجراء، لأنه يشترط استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية بعد توجيه التهمة إليه والأفعال المنسوبة إليه، ومعرفة هويته وتبليغه للمثول فورا أمام قاضي الحكم وهذا لا يتحقق إلا بعد إلقاء القبض عليه.

ب- عدم وجود وتقديم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء

يقصد بذلك أن يكون المتهم غير قادر على تقديم ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة خلال الجلسة المحددة له[1]، ويعد ذلك من أهم شروط وضع المتهم في الحبس المؤقت من طرف وكيل الجمهورية لمدة خمسة (05) أيام[2].

[1]- علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام)، الكتاب الأول، الطبعة الاولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2026، ص109.

[2]-فهيمة بلول، المستحدث في الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة نقدية، طبعة أولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2025، ص65.

ويعود تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه فيه الذي يمثل أمامه، لكونه لا يقدم ضمانات كافية سواء كانت قانونية أو شخصية من شأنها ضمان حضور المشتبه إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، فيكون عدم حضوره مرجح نظرا للملابسات المحيطة به، كأن لا يكون له موطن معروف أو يكون أجنبيا فيخشى فراره من يد العدالة أو يكون مجرما عائدا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة كالضغط على الشهود[1].

ويعود تقدير مدى توافر ضمانات المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها، إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 477 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ج-أن يكون المشتبه به بالغا لسن الرشد

إعمالا بنص المادة 488 من القانون رقم 25-14 السالف ذكره، نجد أنها تستثني الأحداث من تطبيق إجراء المثول الفوري، وهو ما يستشف أيضا من نص المادة 477 من القانون ذاته والتي جاء فيها:«يقدم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري أمام وكيل الجمهورية المختص .....» والمقصود هنا بالأشخاص، هم الأشخاص البالغون وليس الأحداث.

فيعتبر بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي، هو 18 سنة طبقا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات[3]، ويعد ذلك شرط أساسي من الشروط الشخصية الواجب توافرها في المشتبه فيه لتطبيق إجراءات المثول الفوري.

الفرع الثاني : إجراءات المثول الفوري

تطبق إجراءات المثول الفوري بعد وقوع جريمة في حالة تلبس، واتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25-14، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا

[1]- أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص23.

[2]- ينظر: المادة 477 فقرة 02 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر: المادة 42 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

والذي بدوره يقوم بتوجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا في المرحلة الأولى، ثم إحالته على قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري كمرحلة ثانية، وكل ذلك في ظل احترام جملة من الضمانات والإجراءات المستحدثة[1].

وللمحكمة صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من الالتزامات القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

والملاحظ أن جميع إجراءات المثول الفوري وحالة التلبس، وضعها المشرع تحت نفس العنوان مستعملا في ذلك مصطلح "**الإخطار الفوري**" والذي يقوم به وكيل الجمهورية عندما تكون الجنحة مهيأة للفصل فيها ولا تحتاج إلى تحقيق[2].

ووفي هذا السياق يمكن القول بأن المثول الفوري هو الإجراء الذي يتم خلاله محاكمة الطرف المشتبه فيه بعدما تم توقيفه للنظر، وهو آلية تهدف إلى تبسيط الإجراءات بخصوص تلك الجنح التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وأدلة الاتهام واضحة، وكذلك من أجل الإسراع في الإجراءات[3]، لمحاكمة المتهم عن الجنحة المتلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثول الفوري.

ويمر هذا الإجراء بمرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة، فالمرحلة الأولى تتمثل في الإجراءات الخاصة أثناء تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، والمرحلة الثانية هي الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

---

[1]– فاطمة بن حمو، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013، ص44.

[2]–فهيمة بلول، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون 25–14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد العاشر، العدد الرابع، 2025، ص590.

[3]– يونس دلاسي، لخضر نقش، "اليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25–14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، مجلد 07، العدد 01، 2025، ص86.

أولا: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

عند القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية، غالبا ما يتم وضعه في الحجز تحت النظر، ثم تقديمه بعد ذلك أمام وكيل الجمهورية المختص[1]، لذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية[2].

ومن الناحية القانونية، فمجرد وقوع جريمة متلبس بها، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية مباشرة، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة متلبس بها أم جريمة عادية، لأن هذا الأخير هو الذي يشرف على جهاز الضبطية القضائية ويديره، وغالبا ما يكون المشتبه فيه موقوف للنظر تمهيدا لمثوله أمام وكيل الجمهورية، وهو ما يصطلح على تسميته "**بالتقديمة**" أمام وكيل الجمهورية[3].

وبالرجوع إلى نص المواد 479، 480، 481 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، نجد أن المشرع حدد مجموعة من الإجراءات متعلقة بالمثول الفوري، وتتمثل فيما يلي:

أ- يتعين على وكيل الجمهورية أثناء التقديمة، التأكد من هوية الشخص المشتبه فيه كما يقع على عاتقه الالتزام بضرورة إعلامه بالوقائع الإجرامية وتكييفها القانوني، وإبلاغ المتهم بالمثول الفوري ومن حق الأطراف الأخرى المتمثلة في الضحية، بأن قضية الحال أنها ستمثل فورا، ويتم إبلاغهم من طرف وكيل الجمهورية، وهذا طبعا من أجل تأسسها كطرف مدني للمطالبة بحقها لجبر الضرر المادي والمعنوي، كما أن الإخطار يمس كذلك الشهود وهو ما نصت عليه صراحة المادة 477 والمادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص109.

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص109.

[3]- فاطمة زهرة بوعناد، "الأخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص ص 184 – 185.

[4]- ينظر: نص المواد 477، 479، 480، 481 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب- حق الدفاع هو حق مقدس كرسه الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، فالشخص المشتبه فيه له الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه، وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يُعده وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 480 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ت- بعد التأكد من أن المشتبه فيه استعان بمحامي، يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله، كما يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وهذا اعمالا لما جاء في نص المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي هذا الصدد نشير على أن الاستعانة بمحامي والتمسك بحق الدفاع، هو إجراء أضافه المشرع فيما يخص إجراءات المثول الفوري، طبقا لأحكام القانون رقم 25-14 السالف ذكره.

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه، ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك وهو ما نصت عليه المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ويبقى المتهم تحت الرقابة والحراسة الأمنية، إلى غاية مثوله أمام المحكمة وهو ما أكدته المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ثانيا : إجراءات المثول للمتهم أمام رئيس قسم الجنح

يتم جانب آخر من إجراءات المثول الفوري أمام رئيس قسم الجنح، حيث تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى "بجلسة المثول الفوري" أمام قسم الجنح، يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد

[1]- ينظر: المادة 480 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- ينظر: المادة 481 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- ينظر: المادة 479 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[4]- ينظر: المادة 481 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قضاة المحكمة، بحضور جميع الأطراف؛ المتهم ودفاعه؛ والضحية ودفاعه؛ والشهود، في جلسة علنية بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم، ويقوم خلالها الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهله لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحامي، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم طبقا لأحكام المادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه، تمنح له المحكمة مهلة ثلاث(03) أيام على الأقل، وهي فترة كافية لتمكينه من اختيار محامي للدفاع، وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة[2].

أما إذا كان للمتهم محاميا من قبل للدفاع عنه، أو أنه تنازل عن ذلك أمام قاضي الجنح وصرح بأنه لا يرغب في اختيار محام، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا تنظر المحكمة في القضية، بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة، أو تؤجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم، أما إذا كانت لم تكن الدعوى مهيأة للفصل، فتأمر المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة وفقا لنص المادة 482 السالف ذكرها[3].

وفي حالة تأجيل المحاكمة، فيمكن للمحكمة الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه واتخاذ أحد التدابير التي نصت عليها المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وتتمثل في:

- ترك المتهم حرا؛
- إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية التي نصت عليها المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية؛

---

[1]- ينظر: المادة 482 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص ص 239 – 240.

[3]- ينظر: المادة 482، من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- ينظر: المادة 483، من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

وغني عن البيان أن هذه الحالات الثلاث فقط، التي يمكن فيها للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية، ولا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الصدد، وهو ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 483 السالف ذكرها.

وفي هذا السياق يمكن القول إنه في حالة اتخاذ تدبير الرقابة القضائية ضد المتهم، فإن النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذها طبقا لنص المادة 484 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وفي حالة مخالفة المتهم للتدابير الخاصة بالرقابة القضائية المتخذة ضده، تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة التي نصت عليها المادة 210 من القانون ذاته، وهو ما أكدته المادة 484 السالفة الذكر.

وإعمالا لنص المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا تمت إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية، فيمكن للمحكمة ان تصدر امرا بإيداعه المؤسسة العقابية.[2]

المبحث الثاني: إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تم استحداث نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، كألية في إطار تنويع طرق الإحالة على المحكمة بالقدر الذي يضمن وجود خيارات متعددة أمام جهاز النيابة العامة، تختلف بحسب الوصف والتكييف الجزائي والظروف والتعقيدات الخاصة بكل قضية[3].

ولدراسة نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى لإطار المفاهيمي لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب، ونوضح في المطلب الثاني الإطار القانوني لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب.

[1]- ينظر: المادة 484، من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 485، من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص462.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب

اعتمد المشرع الجزائري إجراء الاعتراف المسبق بالذنب كإجراء مستحدث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، ولم يكن معمولا به قبل هذا التعديل، حيث تم إقراره بموجب المواد 539-548 منه، وخول لوكيل الجمهورية في بعض مواد الجنح، أن يلجأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي المعني أو الطرف المعني بنفسه، إلى هذا الإجراء المستجد في حال ما إذا اعترف المعني بتلك الوقائع المجرمة، باعتراف صريح دون أي لبس[1].

وقد استحدث المشرع الجزائري هذا النظام، مسايرة للكثير من الأنظمة الجزائية العالمية التي تطبق الاعتراف المسبق بالذنب كآلية لإنهاء المتابعة الجزائية في أسرع وقت وبدون نفقات إضافية، فهو إجراء جديد يعتبر تكريسا حقيقيا لسياسة العدالة التصالحية[2].

كما يعد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، نموذج من نماذج العدالة التفاوضية، وذلك نتيجة الاتفاق الذي يحدث بين ممثل النيابة العامة والمتهم، وهذا الاتفاق مقترن بضرورة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وفي المقابل يستفيد من تخفيف العقوبة المنصوص عليها أو تغيير التكييف القانوني للفعل الإجرامي نحو مصلحة المتهم[3].

وللإحاطة بنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، لابد لنا من تحديد مفهوم إجراء الاعتراف المسبق بالذنب في الفرع الأول، ثم نبين خصائص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الفرع الثاني.

---

[1]- لبنى عبد الكريم، محاضرات في مقياس: قانون الإجراءات الجزائية المعمق، ألقت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2025-2026، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ص16.

[2]- فهيمة بلول، مرجع سابق، ص66.

[3]- ليلى بن قلة، "نظام المثول مع مسبق لاعتراف بالجريمة: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محدد بوضياف، المسيلة المجلد 07، العدد 01، 2022، ص – ص 95 – 96.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف المسبق بالذنب

يقوم إجراء الاعتراف المسبق بالذنب على مبدأ مفاده اعتراف المتهم بالجرم الذي ارتكبه، مقابل حصوله على مزايا إجرائية او تخفيف للعقوبة[1]. وللتعمق في حيثيات هذا الاجراء؛ سنتطرق إلى تعريف الاصطلاحي والفقهي، ثم القانوني.

أولا: التعريف الاصطلاحي

الاعتراف؛ هو إقرار يصدر عن المتهم يعبر فيه صراحة عن ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة، بصفة كلية أو جزئية، بمعنى الإعلان الواضح والصريح للمتهم عن مسؤوليته في كل أو بعض الوقائع والظروف المنسوبة إليه، ويعد هذا الاعتراف تعبيرا عن إرادة المتهم في الإفصاح عن معلومات تتعلق بالتهمة الموجهة إليه، وقبولا ضمنيا للنتائج القانونية التي قد تترتب على اقتناع القضاء بمضمون هذا القرار.[2]

ويعد الاعتراف بالذنب، عنصر مركزي في إجراءات الاثبات الجنائي، لكونه يوفر للحكمة دليلا مباشرا على الوقائع المرتكبة، كما يؤثر في مسار الفصل في الدعوى.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لنظام الاعتراف المسبق من الذنب، حيث تختلف محدداته باختلاف النظم القانونية المطبقة له، واختلاف القوانين، لذلك نجد من بين التعريفات؛ أنه وسيلة لاختصار إجراءات المحاكمة التقليدية[4].

---

[1]– ظهر نظام الاعتراف المسبق بالذنب لأول مرة في الأنظمة الأنجلوسكسونية تحت تسمية Guilty plea–pleabarganing وظهر في الولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد، بعد الحرب الأهلية وكان ينفذ بأساس عرفي ودون وثيقة قانونية، ولكن المحكمة العليا الأمريكية وتحديدا سنة 1970 أضفت عليه صفة الشرعية من خلال قضية Brady. وقد اعتمد المشرع الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تحت تسمية La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité

[2]– محمد بواط، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 11، عدد 02، 2025، ص 48.

[3]– محمد بواط، المرجع السابق، ص 49.

[4]– فهيمة بلول، مرجع سابق، ص591

ويعرفه بعض الفقه أيضا بأنه؛ طريق مثول مرتكب الفعل أمام وكيل الجمهورية واعترافه بارتكاب الفعل المجرم، سواء بإرادته أو باقتراح من وكيل الجمهورية، ويقوم هذا الأخير باقتراح العقوبة المقررة لذات الفعل مع ضرورة قبوله تعويض المتضرر من الجريمة التي ارتكبها[1].

ويرى البعض الآخر من الفقه؛ بأن هذا النظام يعد واحدا من آليات تبسيط الإجراءات الجزائية على أطراف الدعوى العمومية، لأن الاعتراف يقلص من دور النيابة العامة في البحث عن الدليل، دون الحاجة كذلك للجوء إلى مرحلة التحقيق القضائي. [2]

ويرى جانب آخر؛ أنه واحدة من صور الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى مثله مثل نظام الأمر الجزائي.[3]

فالاعتراف المسبق بالذنب هو نظام يرتبط روحيا بالتسوية الجزائية أو امتداد له من جميع الجوانب، من ضرورة الاعتراف ونطاقه؛ وفي طبيعة الجنح المعاقب عليها بالحبس وكذا عقوبته الرضائية[4].

ويرى جانب من الفقه؛ بأن نظام الاعتراف المسبق بالذنب يقوم على فكرة التصالح والمفاوضة بين النيابة العامة والمتهم، باعتبار أن الدعوى الجزائية تقوم أساسا على تنزيل حكم القانون قهرا على المتهم، عكس ما يحدث في هذا النظام، وعليه فكرة التصالح تشكل العنصر الأساسي لهذا النظام[5].

---

[1] – Claire saas, «De la composition pénale au plaider coupable le pouvoir de sanction du procureur» revue de science criminelle et de droit compare, N 04, 2004, P830.

[2]– رضا معيزة، "المثول على أساس الإقرار بالجرم، ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية"، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص13.

[3]– حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، "الاعتراف المسبق بالذنب"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 32، العدد 04، 2008، ص 301.

[4]– عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية ودورها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر 2017 – 2018، ص98.

[5]– سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر التطور العدالة التصالحية، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص70

والاعتراف المسبق بالذنب هو من ضمن الأحكام القضائية المبسطة الصادرة بالإدانة[1]، إلا أنه إجراء من الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى الجزائية، لا يتضمن مواصفات الحكم القضائي من جهة ولا ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

ثالثا: التعريف القانوني

من المعلوم أن المشرع الجزائري قد استحدث إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، بموجب القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، لكنه لم ينص على تعريفه ضمن أحكام هذا القانون؛ بل اقتصر ذلك على تحديد شروط وإجراءات تطبيقية فقط.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نفس التوجه الذي أورده المشرع الفرنسي، الذي أجاز للمدعى العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه، أن يلجا إلى المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.[2]

الفرع الثاني: خصائص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

من خلال التعريفات السابقة الذكر، يمكن استخلاص خصائص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، والتي تتمثل فيما يلي:

1. المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إجراء جوازي، حيث يمكن إعماله من قبل وكيل الجمهورية تلقائيا، أو بناء على طلب من شخص أو محامية.
2. يعتبر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، من البدائل المستحدثة للتقليل من بطء الإجراءات الجزائية، فهو إجراء قانوني يهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية وتوفير الوقت والجهد، من خلال استبعاد إجراءات المحاكمة العادية وما تتطلبه من مناقشات في الجلسة.

[1]– رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص8.

[2]– محمد عبد الحي، "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 11، عدد 01، 2025، ص 718.

3. مجال إعمال المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، يكون في الجنح دون المخالفات والجنايات[1]، فلا يمكن تطبيق الاعتراف المسبق بالذنب على المخالفات البسيطة، وكذا الجنايات التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، أي التحقيق فيها إجباري، وهذا ما نصت عليه مادة 540 من القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،[2] التي استثنت تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس (05) سنوات.

4. رفع يد النيابة العامة في إيداع المتهم الحبس المؤقت، فطبقا للمادة 542 من القانون 25 – 14 [3]، يقرر رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينويه بموجب أمر غير قابل للاستئناف، إبقاء المتهم حرا؛ أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية؛ أو حبسه مؤقتا لمدة لا يتجاوز 20 يوما، إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ.

5. توسيع سلطات النيابة العامة بإعطائها بعضا من سلطات قاضي الحكم، حيث يتولى وكيل الجمهورية اقتراح اتفاق عن المتهم، يقضي بالاعتراف بالذنب مقابل عقوبة مخففة، وهو ما يجعله يحل محل قاضي الحكم في تقرير مصير الملف[4].

6. إدانة المتهم كأثر حتمي لنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، فيؤدي هذا الإجراء في حال نجاح المفاوضات بين المتهم والنيابة العامة إلى تفادي السيرورة في الدعوى العمومية وفقا للإجراءات التقليدية أو العادية، والتي قد تؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب في حال الحكم ببراءته بسبب ضعف الأدلة التي قدمتها النيابة العامة ضد المتهم.

---

[1]– تناول المشرع الجزائري المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، ضمن أحكام الفصل الأول من الكتاب الثاني من القانون 25– 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "في الحكم في الجنح".

[2]– ينظر: المادة 540 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– ينظر: المادة 542 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[4]– محمد الطاهر سعيود، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25 – 14"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، 2005.

وفي سياق ذكر الخصائص التي ينفرد بها الاعتراف المسبق بالذنب، نجد أن المشرع الجزائري تبني هذا الإجراء لعدة اعتبارات نذكر منها[1]:

1. تبنى المشرع الجزائري إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، بموجب القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والذي استوحاه من المدرسة الانجلوسكسونية وتعد سابقة في تاريخ التشريع الجزائري، وهو ما يعكس حقيقة بداية التغيير للسياسة التشريعية، من المدرسة اللاتينية إلى المدرسة الانجلوسكسونية والتي تظهر جليا في إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

2. تخفيف العبء على مرفق العدالة، بسبب كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء، ورغبة من المشرع في مسايرة وتطوير مرفق العدالة، من خلال احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

3. تبسيط الإجراءات والابتعاد على الإجراءات العادية التقليدية، التي تستلزم مراحل ووقت طويل، ومن ثم ضمان الفصل في الدعوى في أجال معقولة مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة، والتي تقتضي بأن تجري الإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر.[2]

4. تشجيع الجناة على الاعتراف المسبق بالذنب، وبالتالي تحقيق الوصول إلى الحقيقة الإجرامية مقابل تخفيف العقوبة.

5. أنسنة العقوبات في السياسة الجنائية المعاصرة، ويقصد بها الانتقال من عقوبة ردعية تقليدية قائمة على الحبس والتجريد من الحرية، إلى نظام عقابي يركز على الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، وهذا يتضمن استخدام عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويعتبر المبرر الرئيسي لاعتماد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

6. تقليص عدد القضايا التي تؤول إلى الحفظ، وذلك بسبب عدم إثبات الجرائم وعدم تقديم الأدلة الكافية وإسنادها إلى مرتكبيها، بسبب عدم إمكانية معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة،

---

[1]– محمد عبد الحي، الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25–14، مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 717 وما بعدها.

[2]– المرجع نفسه، ص 717.

فتم اللجوء إلى محاولة إغراء المتهم بتخفيض عقوبته، إذا اعترف مسبقا بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، تحولا إجرائيا في مقاربة الدعوى العمومية، إذ تمثل نقطة البقاء بين متطلبات العدالة التصالحية وضرورات تسيير العمل القضائي، ويعود تأصيل هذا النظام–كما أسلفنا الذكر– إلى الانظمة الانجلوسكسونية واللاتينية الحديثة.

ويعد نظام الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الآليات الإجرائية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية في إطار من السرعة والفعالية، مع المحافظة على ضمان المحاكمة العادلة، فهو من أهم مظاهر تبسيط الإجراءات الجزائية.[1]

ولقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج بتوجهه نحو العدالة الرضائية، حيث تبني واعتمد هذا النظام وأدرجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن القسم الثامن بعنوان "المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب" الباب الثالث بعنوان "في الحكم في الجنح والمخالفات في المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 – 14.[2]

وتتوقف فعالية نظام الاعتراف المسبق بالذنب على توافر مجموعة من الشروط، التي تضمن نزاهة تطبيقه؛ وصحة الاعتراف المقدم.

وعليه سنتناول في هذا المطلب، شروط الاعتراف المسبق بالذنب في الفرع الأول، وإجراءات الاعتراف المسبق بالذنب في الفرع الثاني.

---

[1]– محمد بساس، عبد السلام نور الدين، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25–14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة عين تيموشنت، المجلد 10، العدد 01، 2026، ص 1743.

[2]– ينظر: المواد من 539 إلى 548 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: شروط تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

أحاط المشرع الجزائري إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، بجملة من الشروط الواجب توافرها لاختياره كطريق من طرف تحريك الدعوى العمومية، حيث تعود سلطة الملائمة في ذلك إلى ممثل النيابة العامة، الذي يتأكد من توافر الشروط القانونية لتفعيل هذا الإجراء، ويعتبر أول شرط وهو جوهري وأساس النظام، ألا وهو الاعتراف الصريح للمتهم، كما اشترط شروطا أخرى متعلقة بالجريمة والعقوبة.

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب، فيما يلي:

1/ أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة: لتطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، يجب أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة باستثناء تلك الجنح المذكورة في المادة 540 من القانون 25-14[1]، والتي لا يطبق فيها إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وهي كالتالي:

- ❖ الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس 05 سنوات.
- ❖ الجنح المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.
- ❖ الجنح المنصوص عليها في المادة 85 فقرة 4 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها، لضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني؛ أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.
- ❖ الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

[1]- ينظر: المادة 540 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2/ أن ترتكب الجنحة من قبل شخص طبيعي: لتطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، يجب ان يكون الجاني شخصا طبيعيا، ومن ثم لا ينطبق هذا الإجراء على الشخص المعنوي.

3/ ألا تتجاوز عقوبة الجنحة المرتكبة، الحد الأقصى المقدر بخمسة بـ 05 سنوات حبسا.

4/ ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا طبقا لأحكام المادة 541 فقرة 2، وهذا عندما تكون العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة.

5/ ألا يقل مقدار العقوبة عن ثلثي (3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانون طبقا للمادة 541 فقرة 3، إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.

6/ ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت 20 يوما طبقا لأحكام المادة 542 فقرة 03.

7/ اعتماد المشرع الجزائري نظام اقتراح العقوبة، دون نظام المفاوضة، بمعنى اقتراح تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية، تقدم من طرف وكيل الجمهورية وذلك بموجب المادة 541 من ق إ ج.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية

يشترط لتطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، توافر شروط شكلية تتمثل في:

1. أن يعد المحضر بعد جلسة الاستماع للمتهم ومحامية إن وجد.
2. أن يتضمن المحضر مكان؛ وتاريخ؛ وظروف وقوع الجريمة؛ واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها، وفي حالة تخلف أحد هذه العناصر، يترتب عليه البطلان طبقا لأحكام المادة 544 ق إ ج[2].

[1]- ينظر: المادة 541 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 544 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3. أن يحتوي محضر قبول المتهم بالعقوبة أو العقوبات التي يقترحها وكيل الجمهورية، والتي يجب أن تكون شرعية تحت طائلة البطلان.

4. يجب أن يكون الوصف المتضمن في المحضر للوقائع المنسوبة للمتهم، دقيقا.

5. أن يكون الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام وكيل الجمهورية، خاليا من أي ضغط من طرف وكيل الجمهورية.

6. أن يقدم طلب المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب المتهم أو محامية، طبقا لنص المادة 539 من القانون 25-14.[1]

7. ان يتم الإمضاء على المحضر من طرف المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط بموجب المادة 544 من القانون 25-14، في حالة الموافقة على اقتراح وكيل الجمهورية.

أما في حال رفض المتهم اقتراح وكيل الجمهورية أو لم يبد موافقته عليه، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفصل في القضية القاضي الذي أمر بالحبس المؤقت بموجب المادة 543 في فقرتها الرابعة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب

تهدف إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، إلى تسريع العمليات القضائية وتقليل التكاليف والموارد المرتبطة بالمحاكمات، مع تشجيع المتهم على التعاون الاعتراف بالذنب مقابل تخفيض العقوبة أو بعض التسهيلات القانونية، حيث تعهد إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب على قواعد قانونية وشروط محددة، لضمان حقوق الدفاع والعدالة وتأتي في إطار جهود الإصلاح القضائي وتسهيل العدالة كما يحقق مصلحة المتهم على حد سواء[3].

وتعد إجراءات المثول وفقا للاعتراف المسبق بالذنب، من أهم المستجدات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري، بهدف تحقيق عدالة سريعة وفقا له تقوم على مبدأ التبسيط دون الإخلال

[1]- ينظر: المادة 539 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 543 فقرة 4 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص721.

بضمانات الدفاع، إذ تنظم هذه الإجراءات في إطار قانوني يوازن بين مصلحة المجتمع في سرعة البت في القضايا، وحق المتهم في محاكمة عادلة مع الحفاظ على حقوق الطرف المدني[1].

إن عملية تطبيق نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، تنطلق إجراءاتها من أمام وكيل الجمهورية وصولا إلى إجراءات المحاكمة والتنفيذ.

أولا : إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب أمام وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية الدور الفعال في تفعيل وتسيير الدعوى العمومية، انطلاقا من إعمال مبدأ الملائمة واختيار طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، وفقا لمدى توافر شروط كل إجراء، حيث يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الشخص المتهم أو محامية طبقا لأحكام مادة 539 من القانون 25-14[2].

وعلية يمكن تحديد مراحل إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، في ثلاث مراحل رئيسية وهي مرحلة التفاوض؛ مرحلة اقتراح العقوبة؛ ومرحلة قبول العقوبة من طرف المتهم.

أ- مرحلة التفاوض

تكتسي هذه المرحلة، اهتماما خاصا باعتبارها تشهد المواجهة العلنية بين ممثل النيابة والمتهم، والتي ترتكز على مسألتين هامتين وهما: إسناد الفعل المجرم للمتهم من جهة؛ وقبول هذا الأخير للعقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية من ناحية أخرى.

وتمثل هذه المرحلة حجر الزاوية الذي يرتكز علية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، فالأول يتمثل في اقتراح النيابة العامة للعقوبة؛ والثاني قبول أو رفض المتهم للعقوبة المقترحة.[3]

---

[1]- محمد بواط، مرجع سابق، ص57.

[2]- ينظر: المادة 539 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- محمد بواط، مرجع سابق، ص58.

وفي مرحلة التفاوض إذا كان الطلب المقدم من طرف المتهم أو محامية، فإنه يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية للأخذ به أو رفضه، حتى ولو توافرت كل الشروط القانونية طبقا لأحكام المادة 539 من القانون 25-14 المتضمن ق إ ج، ولا يمكن مساءلة النيابة العامة في حالة رفض إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

ب- مرحلة اقتراح العقوبة

بعد قبول النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو محامية، إجراء المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب، وبعد اعتراف المعني اعترافا صريحا لا لبس فيه، وتوفر جميع الشروط القانونية السالفة الذكر، يقوم وكيل الجمهورية باقتراح العقوبة على المتهم المعترف، شريطة ألا تتجاوز مدة الحبس أو الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا طبقا لنص المادة 541 من القانون 25-14 المتضمن ق إ ج.[1]

أما إذا كانت العقوبة المقترحة هي فقط الغرامة، فيجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي 2/3 الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، كما يمكن أن يقترح وكيل الجمهورية أن تكون العقوبة مشمولة بوفق التنفيذ كليا أو جزئيا طبقا لأحكام المادة 541 من القانون 25-14[2]، وكذلك يمكن لوكيل الجمهورية اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ، بعقوبة بديلة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

هذا وقد اقرت المادة 542 من القانون 25-14[3] المتضمن ق ا ج، أنه يمكن للمتهم أن يلتمس مهلة خمسة أيام لإبداء رأيه، سواء برفض العقوبة أو قبوله لها، وهنا يمكن لوكيل الجمهورية سلطة الافراج عنه تمهيدا لمحاكمته، أو يقدمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوبه، ويمكن لرئيس المحكمة القضائية أو القاضي الذي ينوبه، إذا كانت العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية هي الحبس النافذ، أن يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف، وذلك

[1]- ينظر: المادة 541 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 541 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر: المادة 542 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاستماع إلى المتهم ومحامية إن وجد، إما إبقاءه حرا أو إخضاعه للرقابة القضائية أو حبسه لمدة لا تتجاوز 20 يوما.

1- في حالة رفض العقوبة المقترحة:

رغم نجاح مرحلة التفاوض بين ممثل النيابة والمتهم على قبول إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، إلا أن ذلك لا يعني في كل الأحوال قبوله للعقوبة المقررة من طرف وكيل الجمهورية، ففي حالة رفض المتهم للعقوبة المقررة وعدم إبداء موقفه خلال المدة الممنوحة له، يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا بشأنه، فإذا كان المتهم محبوسا وجب ضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق بعد ذلك، وقبل زوال أثر الحبس المؤقت المذكور في المادة 542 ق ا ج، أما إذا أحيل على المحكمة وقررت هذه الأخيرة تأجيل القضية، يبقى الأمر بالحبس المؤقت منتجا لأثره إلى غاية الفصل في القضية وهذا مالم يقرر القاضي الإفراج عنه.

أما في حالة إخطار قاضي التحقيق، وجب على هذا الأخير، الأمر بإبقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه؛ أو إخضاعه للرقابة القضائية، وذلك بموجب المادة 543 ق ا ج.[1]

2- في حالة قبول العقوبة المقررة:

في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإثبات ذلك في محضر، يمضي عليه ويوقعه وكيل الجمهورية، والمتهم وأمين الضبط، وذلك طبقا لأحكام المادة 544 من القانون 25-14 المتضمن ق إ ج.[2]

ويجب أن يحتوي المحضر تحت طائلة البطلان ما يلي:

[1]- ينظر: المادة 543 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 544 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة.
- وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه؛ ومكان وتاريخ؛ وظروف وقوعها؛ واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها بارتكابه لها.
- التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.
- مقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية، وقبول المتهم للعقوبة المقترحة والتنفيذ الفوري لها.
- يحال المحضر فورا من طرف وكيل الجمهورية، أمام المحكمة ملتمسا المصادقة على المحضر، ويبلغ الضحية بتاريخ الجلسة.

ثانيا: إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق أمام قاضي الحكم

بعد إتمام المحضر يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المحضر، إلى قاضي الحكم وتبليغ الضحية بتاريخ الجلسة، وتنعقد بعد ذلك الجلسة كما هو محدد، حيث يستمع القاضي للمتهم ومحاميه للتأكد من صحة اعترافه بالوقائع، ووصفها القانوني؛ وشرعية العقوبات المقترحة، وله أن يصادق على المحضر أو يرفض المصادقة عليه، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

أ- في حالة المصادقة على المحضر من طرف قاضي الحكم

إذا تأكد القاضي من صحة المحضر، ومن توافر شروط وإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وكذا التأكد من قبول المعني بالعقوبة المقترحة، فإنه يصدر حكما يتضمن المصادقة على محضر المثول، كما يلتزم في نفس الوقت بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية إن وجدت، وهذا طبقا لأحكام المادة 545 من قانون 25-14 ق ا ج[1]، ويكون ذلك بعد الاستماع إلى أقوال المدعي المدني والمتهم أو محاميه.

[1]- ينظر: المادة 545 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا السياق يكون الحكم الذي يصدره القاضي، قابلا للاستئناف وذلك طبقا لأحكام المادة 545 فقرة 02 و03 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويعتبر الحكم أو القرار الصادر بالمصادقة على محضر الاعتراف، بمثابة حكم بالإدانة وينتج آثاره التنفيذية في الشقين؛ الجزائي والمدني، وفقا لما نصت عليه المادة 547 من القانون 15-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب- في حالة رفض المصادقة على المحضر من طرف قاضي الحكم

في حالة رفض القاضي أو المحكمة التصديق على العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية، فإنها تأمر بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا وفقا لأحكام القانون، ويظل أمر الحبس الصادر وفقا لأحكام المادة 542 ق ا ج[3]، ساري المفعول إلى غاية انقضاء آجال الاستئناف، وفي هذه الحالة أشارت المادة 548 من القانون 25-14 ق ا ج[4]، إلى وجوب سحب محضر الاعتراف من ملف الدعوى وحفظه لدى أمانة الضبط للمحكمة.

وفي سياق ذي صلة، حظرت تحت طائلة البطلان؛ الرجوع إلى هذا المحضر من أجل استنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم، فهذه الرقابة تشكل ضمانة لهذا الإجراء حتى لا يتحول إلى مجرد تسوية إدارية بعيدة عن أعين القضاء، ويجسد هذا الحكم حرص المشرع على حماية حقوق الدفاع وضمان مبدأ عدم الإضرار بالمتهم نتيجة اعتراف لم يعتد به قضائيا، لعدم استيفائه شروط المصادقة القانونية.[5]

هذا ويخول لكل من النيابة العامة والمتهم حق الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن القاضي، بالتصديق على إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق، وذلك إعمالا بأحكام

[1]- ينظر: المادة 545 فقرة 02 و03 من القانون رقم 25-14 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 547 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر: المادة 542 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- ينظر: المادة 548 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- محمد بواط، مرجع سابق، ص61.

المادتين 545 فقرة 5 والمادة 546 فقرة 1 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

إذا تم استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو الحكم القاضي برفض المصادقة عليه، وكان المتهم موقوفا، وجب على المجلس القضائي الفصل في مسألة الحبس في أجل أقصاه شهرين (02) من يوم الاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 546 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

إذا قضى المجلس بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر، أو بتأييد الحكم برفض المصادقة عليه، وجب عليه أن يفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الافراج عنه ويحيل الملف وجوبا على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في أجل أقصاه (20) عشرون يوما وإلا أخلي سبيله وذلك بموجب أحكام المادة 546 فقرة 2 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[3]

خلاصة الفصل

تبنى المشرع الجزائري نظام المثول الفوري على ضوء القانون **25-14**، واستحدث ما يسمى بنظام الإخطار الفوري أين فصل بين إجراءات التلبس وإجراءات المثول الفوري بهدف حماية الحقوق والحريات وهو إجراء يزيل الإشكالات التي كانت قائمة فأعاد ضبط القواعد التي

[1]- ينظر: المادتين 545 و546/ 01 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- ينظر: المادة 546 فقرة 01 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر: المادة 546 فقرة 02 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تقضي بالتحريك من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة .غير أن كفاحها بصفة مطلقة بل قيدها بتوافر شروط وإجراءات قانونية تضمن التطبيق الصحيح لهذا الإجراء الخطير.

أما إجراء الاعتراف المسبق بالذنب فيعد أبرز وأحدث بدائل الدعوى العمومية الذي يقوم على التفاوض والرضائية ويرد على نوع معين من الجرائم الجنحية وذلك من خلال إشراك المتقاضين في صناعة الحكم القضائي بعد خضوعه للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وقبول المتهم أو اعترافه بطلب وكيل الجمهورية قاضي الحكم.

ونتيجة حداثة هذا الإجراء فإنه يكتسي بعض الغموض ويصطدم بعقبات للتنفيذ ولا يوفر ضمانات كافية للمتهم بعد إجراءات الطعن .ورغم الاختلاف الواضح بين الإجراءات من ناحية الشروط والإجراءات والضوابط المنظمة لكل إجراء إلا أنهما يهدفان إلى تحقيق نتيجة واحدة وهي تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في النزاع والمحافظة على الحقوق والضمانات القانونية لأطراف النزاع.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع البدائل المستحدثة للدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14، اتضح لنا مدى أهمية الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة، القائمة على إصلاح العدالة وتكريس استقلالية القضاء، فبعد صدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، اقر المشرع الجزائري آليات مستحدثة بديلة عن المتابعة الجزائية التقليدية، تتمثل في؛ إجراء الوساطة الجزائية؛ الأمر الجزائي؛ إجراء المثول الفوري؛ وإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، والتي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى تسريع إجراءات المحاكمة؛ وضمان حقوق الدفاع؛ وتخفيف العبء عن مرفق القضاء؛ وكذا احداث توازن في الخصومة الجزائية من خلال خلق قناة اتصال ما بين اطراف النزاع، ومرفق القضاء.

ولقد حاولنا في هذه الدراسة، تقديم إحاطة للموضوع من خلال استجلاء المفاهيم الأساسية لكل اجراء على حدة، وإبراز شروط تطبيقه، وصولا إلى الضوابط التي تحكمه. ومن خلال المقاربة ما بين الأنظمة المستحدثة لبدائل الدعوى العمومية، لمسنا وجود فوارق إجرائية وميزات ينفرد بها كل إجراء، ولكن تتفق كلها في تحقيق الأهداف ذاتها.

وفي هذا السياق يمكن القول إنه أصبح من الضرورة بمكان توسيع حيز تفعيل هذه الأنظمة الإجرائية، وذلك لبساطتها ومرونتها وسرعة إجراءاتها، وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة ومن ثم الإسراع في انهاء النزاع.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نعرضها تباعا كما يلي:

1. تبني المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية، بطلب من وكيل الجمهورية أو الخصوم، بغية حل النزاع وديا بين أطراف الخصومة، ويخضع تفعيل هذا الاجراء للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.
2. حصر نطاق الوساطة الجزائية في بعض الجنح والمخالفات، ويمكن التراجع عنها في أي مرحلة من مراحل تنفيذها، مع استبعاد إمكانية اللجوء إلى هذا الاجراء في الجنايات لكون التحقيق فيها وجوبي.

3. اعتبار محضر الوساطة، سندا تنفيذيا ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، الأمر الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية.

4. الاعتراض في الامر الجزائي، هو إجراء يضمن حقوق المتهم، ويشترط أن يتم في الآجال المحددة قانونا بالنسبة للمتهم أو النيابة العامة، ومن ثم العودة إلى إجراءات المحاكمة العادية.

5. استحداث المشرع الجزائري لإجراء المثول الفوري، في الجرائم المتلبس بها، ويتم وفقا لشروط وإجراءات محددة قانونا.

6. حق الدفاع هي ضمانة قانونية منحها المشرع للمتهم فيمكنه الاستعانة بمحام، والتواصل معه في غرفة خاصة تحت رقابة النيابة العامة، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7. منح وكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت لمدة 5 أيام كحد أقصى قبل تقديمه للمحاكمة، وهي الصلاحية التي لم يكن يتمتع بها قبل صدور القانون رقم 25-14.

8. استحداث نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون رقم 25-14، وتقييد هذا الاجراء بالجرائم الأقل خطورة، لضمان عدم المساس بالعدالة وحقوق الضحايا، ويخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

9. يوفر القانون ضمانات فعالة للمتهم، مثل قاعدة الخطر المطلق للاستدلال على محضر الرفض، حماية لقرينة البراءة وترسيخا لمبدئ حيادية القضاء.

وفي إطار هذه الدراسة توصلنا إلى طرح بعض الاقتراحات أهمها:

1. توسيع نطاق إجراء الوساطة الجزائية ليشمل جرائم أخرى، مع الحفاظ على حقوق الضحايا وعدم المساس بمبدئ العدالة.

2. ضرورة تجنب اسناد مهام الوسيط المفوض لضباط الشرطة القضائية، حتى يتم الابتعاد عن الضغط والاكراه.

3. يستحسن أداء اليمين من قبل الوسيط المفوض، والالتزام بمبدئ الحياد أمام وكيل الجمهورية.

4. توسيع تطبيق إجراء الأمر الجزائي في الجرائم الأخرى البسيطة، وكذا الشخص المعنوي، لا سيما وأن العقوبة المطبقة هي عقوبة مالية.

5. ضرورة تمييز المشرع ما بين المثول الفوري والجرائم المتلبس بها، ووضع معيار للتكييف، لا سيما وأنه جمع بينهما بنفش الشروط والإجراءات تحت مسمى" الاخطار الفوري" الذي نص عليه بموجب القانون 25-14.

6. ضرورة تسبيب الاحكام القضائية الصادرة برفض المصادقة على محضر الاعتراف بالذنب.

7. ضرورة تقليص مدة الفصل في القضية بعد إجراء الطعن، من شهرين على شهر واحد كحد أقصى، حتى تتماشى مع الغاية من وجوده وهي تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في النزاع.

قائمة المصادر والمراجع

❖ المصـــادر

أولا: النصوص القانونية

أ/ القوانين:

1. قانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978، يتضمن تعديل، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 7 فبراير 1978.
2. قانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 غشت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، المؤرخة في 13 غشت 2025.
3. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
4. قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفيري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم.

ب/ الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم(الملغى)، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

❖المراجــع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. إبراهيم عبد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

3. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون لإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

5. إسماعيل محمد عبد الشافي، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1997.

6. إيمان محمد الجابري، الأمر الجزائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

7. براك محمد أحمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

8. جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

9. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي لإجرائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة، 2010.

10. رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر،2011.

11. رمضان عبد الحميد اشدن، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

12. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012.

13. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 1998.

14. سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر التطور العدالة التصالحية، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.

15. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

16. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأول، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

17. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

18. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

19. عدنان محمد جميل وبس، التبسيط في إجراءات الدعاوى الجزائية، (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

20. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

21. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

22. علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال والاتهام)، الكتاب الأول، الطبعة الاولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2026.

23. عيسى باليت، خصخصة المتابعة الجزائية، طبعة أولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025.

24. فهيمة بلول، المستحدث في الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة نقدية، طبعة أولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2025.

25. لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

26. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

27. محمد محمد متولي الصعيدي، الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2011.

28. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

29. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

ثانيا: الأبحاث الأكاديمية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1. أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، الأمر الجزائي والصلح في الأنظمة المقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1985.

2. عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية ودورها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017 – 2018.

3. مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج بخضر، باتنة 1، الجزائر، 2018– 2019.

ب/ رسائل الماجستير

1. نصيرة بوجمعة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

ج/ مذكرات الماستر

1. ابتسام بلخوة، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي السبتي، تبسة، الجزائر، 2016.

2. جمال الدين فرحات، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

3. فاطمة بن حمو، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013.

4. نادية بحري، بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2025.

ثالثا: المقالات العلمية

1. إبراهيم خليل عوسج، "الوساطة الجزائية المشروعة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، عدد 05، 2012.

2. إبراهيم مزعاد، "الوساطة في المادة الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 3، عدد05، 2017.

3. أحمد بولمكاحل،" المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد "ب"، العدد 49، 2018.

4. بن الطيبى مبارك،" الوساطة الجنائية على ضوء لأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، عدد 08، ديسمبر 2016.

5. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، "الاعتراف المسبق بالذنب"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 32، العدد 04، 2008.

6. خديجة عمراوي، حقاص أسماء، الوساطة الجزائية كلية لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، عدد 01، جوان 2021.

7. رضا معيزة، "المثول على أساس الإقرار بالجرم، ضرورة ملحة للسياسة الجنائية الجزائرية"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019.

8. عبد الله دريسي السعيد بوبلوطة، "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، بجاية، مجلد 04، عدد 01، 2019.

9. عبد الطيف بوسري، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري"، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 02، 2016.

10. عبد اللطيف بوسري، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس"، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2017.

11. العربي نصر الشريف، "المثول الفوري – الأمر الجزائي الوساطة القضائية على ضوء الأمر 15-02"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 08، 2017.

12. فاطمة زهرة بوعناد، "الأخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 12، العدد 01، 2025.

13. فهيمة بلول، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 10، عدد 04، 2025.

14. فوزي عمارة، "الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، مجلد أ، عدد 45، 2016.

15. فيصل بوخالفة، الامر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، مجلد 14، عدد 02، 2016.

16. ليلى بن قلة، "نظام المثول مع مسبق لاعتراف بالجريمة: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محدد بوضياف، المسيلة المجلد 07، العدد 01، 2022.

17. محمد أمين زيان،" نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية"، مجلة افاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 12، 2018.

18. محمد بساس، عبد السلام نور الدين، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة عين تيموشنت، المجلد 10، العدد 01، 2026.

19. محمد بواط، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 11، عدد 02، 2025.

20. محمد عبد الحي، "الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 11، عدد 01، 2025.

21. محمد الطاهر سعيود، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25 – 14"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، 2005.

22. محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، "نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 02، 2019.

23. منال تشانتشان،" المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حال الجنح المتلبس بها"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 9، 2016.

24. منيرة بشقاوي، بوكحيل الأخضر، "المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد1، 2021.

25. هارون نورة،" ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية"، المجلة لأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017.

26. هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، سطيف، عدد 25، ديسمبر 2015.

27. وهيبة العوارم، "الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعاوى العمومية"، مجلة التنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد جوان 2018.

28. الويزة نجار، "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة العدد 26، جوان 2019.

29. يونس دلاسي، لخضر نقش، "اليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، مجلد 07، العدد 01، 2025.

رابعا: المداخلات العلمية

1. بربارة عبد الرحمن، الوساطة كألية لتسيير الدعوى العمومية، ملتقي دولي حول: الطرق البديلة لتسوية النزاعات "لحقائق والتحديات" في يومي 26 و27 أفريل، جامعة بجاية الجزائر.

2. طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي، ملتقى دولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

3. عز الدين طباش، (نحو خوصصة الدعاوى العمومية)، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة بحل النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 27/26 أفريل 2016.

4. فتحي وردية، الوساطة الجزائية، المرور من العدالة القمعية على العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول" الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات"، يومي 26، 27 أفريل 2016، جامعة بجاية.

خامسا: المطبوعات البيداغوجية

1. لبنى عبد الكريم، قانون الإجراءات الجزائية المعمق، محاضرات ألقت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2025-2026.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. قاموس معجم المعاني، متاح على شبكة الانترنت، اطلع عليه بتاريخ: 2026/03/02 الساعة 23:33 على الموقع الالكتروني: https://www.almaany ar.com/ar/dict/ar/

❖المراجع باللغة الأجنبية

1. Claire saas, «De la composition pénale au plaider coupable le pouvoir de sanction du procureur» revue de science criminelle et de droit compare, N 04, 2004.

2. Frédéric debove ؛françois falletti et emmanuel Dupic, Précis de droit pénale et de procédure pénale, 5 Edition, delta Beyrouth ; Liban, 2013.

3. Jacques Faget, la mediation penale : Une dialectique de l'ordre et du désordre, désirance et société, 1993, volume 17, N°3, P228

4. Jean piérre Bonafe – Schmitt, la médiation pénale en France et aux etat – llris, édition L-G-D-J paris, 1998

5. Paul Mban zoulou, La médiation Pénale, l'hcomattan, Paris, 2012.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
التشكرات	–
الإهداء	–
مقدمة	–
الفصل الأول: إجراء الوساطة الجزائية والأمر الجزائي	
تمهيد	7
المبحث الأول: إجراء الوساطة الجزائية	8
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية	8
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	9
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها	12
المطلب الثاني: الإطار القانوني للوساطة الجزائية	17
الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها	18
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها	28
المبحث الثاني: إجراء الأمر الجزائي	32
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي	33
الفرع الأول: مفهوم إجراء الأمر الجزائي وطبيعته القانونية	34
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي	36
المطلب الثاني: الإطار القانوني للأمر الجزائي	41
الفرع الأول: شروط الأمر الجزائي	41
الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي	45
خلاصة الفصل	48

الفصل الثاني: إجراء المثول الفوري والاعتراف المسبق بالذنب	
تمهيد	50
المبحث الأول: إجراء المثول الفوري	51
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري	51
الفرع الأول : مفهوم إجراء المثول الفوري	52
الفرع الثاني: خصائص إجراء المثول الفوري	55
المطلب الثاني: الإطار القانوني لإجراء المثول الفوري	58
الفرع الأول: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري	59
الفرع الثاني : إجراءات المثول الفوري	63
المبحث الثاني: إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	68
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب	69
الفرع الأول: مفهوم الاعتراف المسبق بالذنب	70
الفرع الثاني: خصائص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	72
المطلب الثاني: الإطار القانوني لإجراء الاعتراف المسبق بالذنب	75
الفرع الثاني: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب	76
الفرع الأول: شروط تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب	78
خلاصة الفصل	85
خاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	–
ملخص	–

ملخص

تبنى المشرع الجزائري وتمسك بالبدائل المستحدثة للدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، متمثلة في الوساطة الجزائية والأمر الجزائي وإجراء المثول الفوري، علاوة على ذلك استحدث نظاما جديدا وهو إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب. ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحليل الأطر القانونية التي تشكل الخلفية القانونية لهذه البدائل، علاوة على الكشف عن مدى فاعلية هذه الآليات المستحدثة في الحد من القضايا الجزائية المطروحة أمام القضاء. وتوصلنا إلى أن هذه الأنظمة تقوم أساساً على مبدأ التفاوض والتصالح والرضائية، وتعطى دور أكبر لإرادة الأطراف وتخول النيابة العامة امكانية إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء لإجراءات التقاضي العادية، فهي تمثل نموذجا جديدا للتحول في السياسة الجنائية من عدالة عقابية إلى عدالة تفاوضية رضائية.

Abstract

The Algerian legislator adopted and adhered to newly introduced alternatives to public prosecution under Law 25-14, which includes the Code of Criminal Procedure. These alternatives consist of criminal mediation, the penal order, and the immediate appearance procedure. Furthermore, a new system was introduced: the procedure of appearance based on a prior confession of guilt. This study aims to analyze the legal frameworks that form the legal basis for these alternatives, as well as to reveal the extent of the effectiveness of these newly introduced mechanisms in reducing the number of criminal cases brought before the courts. We concluded that these systems are fundamentally based on the principles of negotiation, reconciliation, and consensualism. They give greater weight to the will of the parties involved and empower the Public Prosecutor's Office to conclude public prosecutions without resorting to ordinary litigation procedures. They represent a new model for the shift in criminal policy from punitive justice to negotiated and consensual justice.